جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية

(نماذج مختارة)

Sayid Sabq,s methodology in his Book (figh al– sunnah) and its Impacts on his selscted figh Opinions (selcted Applications)

إعداد الطالب

نصر ملوح قبيل الحشيان السرحاني

الرقم الجامعي (1520104017)

إشراف

الأستاذ الدكتور نمر الخشاشنة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

العام الدراسي

2018-2017

تفويض

انا **نصر ملوح قبيل السرحاني،** أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع.....

التاريخ.....

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماته

أنا الطالب : نصر ملوح قبيل السرحاني **الرقم الجامعي : 1520104017**

التخصص: الفقه وأصوله **الكلية: الشريعة**

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصيا باعداد رسالتي بعنوان:

منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية

(نماذج مختارة)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية .كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية ، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ : / /2018.

قرار لجنة المناقشة

منهج سيد سابق في كتابه فقه السنة وأثره على اختياراته الفقهية (نماذج مختارة)

إعداد:

نصر ملوح قبيل الحشيان السرحاني

إشراف

الأستاذ الدكتور نمر محمد الخشاشنة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور نمر محمد الخشاشنة.....(مشرفاً ورئيساً)	
الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة.....(عضواً)	
الدكتور محمد علي العمري.....(عضواً)	
الأستاذ الدكتور محمد خلف بني سلامة.....(عضواً خارجياً)	

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 18/ 8/ 2018م.

الإهداء

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أمي الغالية

اهدي عملي وتفوقي

واسأل الله العظيم ان يكون هذا العمل

في موازينهما يوم لا ينفع مال ولا بنون

الباحث نص السرحان

شكر وتقدير

أشكر الأستاذ الدكتور عميد كلية الشريعة في جامعة آل البيت علي الرواحنة على ما قدمه لي من نصح ومعلومة، فكان خير المعلم ، وخير الناصح، وأشكر كذلك مشرفي الأستاذ الدكتور نمر الخشاشنة الذي لم يقصر معي في تقديم النصح والإرشاد، فكان نعم المتابع على الرغم من كثرة الانشغال، وكان نعم الناقد ، ونعم الناصح .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل الّذين تفضّلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وسوف تكون ملاحظاتهم وتوجيهاتهم موضع تقدير ، وأسأل الله أن ينفعني بعلمهم وآرائهم ،وأن يجعلهم منارات للعلم ، وخدمة للغة القرآن الكريم .

والشكر موصول لكل من ساعدني في معلومة أو استشارة ساهمت بإتمام البحث من أساتذة وأصدقاء.

الباحث

نصر السرحان

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض	ب
إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماته	ج
قرار لجنة المناقشة	د
الإهداء	هـ
شكر وتقدير	و
قائمة المحتويات	ز
الملخّص	ل
المقدمة :	1
أسباب اختيار الموضوع	3
مشكلة الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
منهجية الدراسة	4
منهج صياغة البحث	4
الدراسات السابقة	4

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل التمهيدي **التعريف بالشيخ سيد سابق وكتابه فقه السنة**	**6**
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	6
المطلب الأول : مولده ونشأته:	6
المطلب الثاني : أخلاقه وعبادته	6
المطلب الثالث : حياته العلمية(شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته)	7
المطلب الرابع : فقهه	9
المطلب الخامس : وفاته	9
المبحث الثاني : التعريف بكتاب (فقه السنة)	11
المطلب الأول : شهرة الكتاب	11
المطلب الثاني : ترتيب الكتاب	11
المطلب الثالث : خصائص الكتاب	12
المطلب الرابع : اعتماد المؤلف على بعض الكتب والشروحات الفقهية	12

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول **منهج سيد سابق في مصادر التشريع التي اعتمد عليها في كتابه فقه السنة واختياراته الفقهية**	14
المبحث الأول: مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها .	15
المطلب الأول : معنى المنهج لغة واصطلاحا	15
المطلب الثاني: مصادر التشريع المتفق والمختلف عليها	16
المبحث الثاني: منهج سيد سابق في مصادر التشريع التي اعتمد عليها في كتابة فقه السنة	18
المطلب الأول : القران الكريم	18
المطلب الثاني : السنة المطهرة	20
المطلب الثالث : الإجماع	23
المبحث الثالث : منهج سيد سابق في اختياراته	25
المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحا	25
المطلب الثاني : صيغ تدل على الاختيار	25
المطلب الثالث : اختيارات سيد سابق الفقهية في كتابه فقه السنة	26

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني **المآخذ والمكاسب العلمية على كتاب فقه السنة لسيد سابق**	**47**
المبحث الأول : المآخذ الحديثية .	48
المطلب الأول : عدم سلامة عزو بعض الأحاديث لمصادرها	48
المطلب الثاني : عدم ذكره درجة الحديث	50
المطلب الثالث : إيراده صيغة (روي) في الحديث الصحيح والضعيف	50
المطلب الرابع : انتقاد محمد ناصر الدين الألباني بعض الأحاديث في الكتاب	52
المبحث الثاني : المآخذ الفقهية والرد عليها	55
المطلب الأول : القول بالطهارة تمسكا بالأصل ونفي دليل النجاسة .	55
المطلب الثاني : انتقاد الألباني لسيد سابق في بعض المسائل الفقهية والرد عليه.	56
المطلب الثالث : ذكره بعض الأحكام دون دليل	71
المبحث الثالث : المآخذ والانتقادات العامة على الكتاب	74
المطلب الأول : انتقادات مصطفى الطرابلسي لسيد سابق والرد عليها	74
المطلب الثاني : استدلال سيد سابق بقول الصحابي والقياس في تقرير بعض	81

الموضوع	رقم الصفحة
الأحكام.	
المطلب الثالث : يستدل بالإجماع ولا يذكر من نقله من أهل العلم أحيانا	83
المطلب الرابع : الإقلال من استخدام القواعد الأصولية في استثمار النصوص إلا نادرا	85
الخاتمة	87
فهرس الآيات	89
فهرس الأحاديث	92
المصادر والمراجع	99

الملخّص

منهج سيد سابق في كتابه (فقه السنة) وأثره على اختياراته الفقهية

إعداد

نصر ملوح قبيل الحشيان السرحان

إشراف الأستاذ الدكتور نمر الخشاشنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فلقد قمت بالتعريف بمؤلف كتاب (فقه السنة) والحالة السياسية والاجتماعية التي عاصرها، وعرّفت بالكتاب ، وذكرت ميزاته، وحاولت قدر الإمكان توضيح منهج المؤلف الاستدلالي والاستنتاجي، وتوضيح منهج الاختيار والترجيح الفقهي ، وأوردت بعض الانتقادات والايجابيات المتعلقة بالكتاب، وحاولت دفع التجنّي الذي وقع على المؤلف .

وذكرتُ في نهاية الدّراسة النتائج التي توصّل إليها البحث ، وكان من أهمها :

- اعتمد المؤلِّف على منهجٍ يقوم على طرح التّعصّب المذهبي .
- اعتمد مؤلّف الكتاب في مصادر التّشريع على الكتاب والسّنّة والإجماع ، باعتبارها الأسس والقواطع للأدلة بشكل عام .
- كان المؤلّف يميل إلى التّرخيص قدر الإمكان، ولكن في إطار النّص الشّرعيّ .
- ابتعد المؤلِّف عن فقه المقارنة ، والمصطلحات المعقّدة ، وكثرة التفريعات المرهقة .
- أسلوب المؤلِّف كان جديداً غير مسبوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله ،نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَاالذَّينَ آمنُوا اتقُّوا اللَّهَ حَقَّ تقُاتَهِ ولاَ تمَوُتنُّ إلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)(آل عمران: 102)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء، الآية :1). (النساء : 1)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (الأحزاب، : 70-71)

أما بعد :

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الناظر في الواقع الذي نعيشه يرى المستجدات تقع في كل زمن، فتحتاج لإظهار الحكم الشرعي فيها، وهذا لا يمكن إلا بوجود العلماء الذين هم منارات الهداية، وعلامات الطريق، فلا يخلو زمن من عالم فذ، والله يستعمل لدينه من يريد ، والله تعالى يكتب القبول لمن يريد ، ومن الكتب التي قبلت بين الناس وخصوصاً في مصر النيل وبلاد الشام كتاب الشيخ : سيد سابق (فقه السنة) فلقد جاء هذا الكتاب ميسور العبارة، بعيدا عن كثرة التفاريع، سهل

التناول، فاقبل عليه العوام قبل طلاب العلم، ولا أبالغ إن قلت إنّ هذا الكتاب قلما يخلو منه مسجد أو مكتبة طالب علم.

وقد اشتغلت بالكتاب منذ زمن ،وراجعت النظر فيه مرات عديدة، وقمت بتدارس الكتاب مع كثير من طلاب العلم، فرغبت أن يكون هذا الكتاب موضوع رسالتي، ولعلي أخدم الكتاب في دراستي هذه من خلال توضيح منهج المؤلف ، رحمه الله، فإن أصبت في خدمة هذا الكتاب وتوضيح المنهج فهذا فضل من الله عز وجل، وإن كان خلاف ذلك فهذا تقصير مني، وهو حال البشر جميعا .

وآخر قولي الحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان من أهم أسباب اختياري للموضوع ما يأتي :

- شهرة الكتاب بين الناس وبخاصة في مصر وبلاد الشام .
- إنصاف المؤلف ودفع التّجنّي الواقع عليه .
- إظهار أن للمؤلف منهجاً واضحا .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما هو منهج سيد سابق في مصادر التشريع؟
- ما هي ميزات الكتاب؟
- ما هو منهج سيد سابق في الاختيار الفقهي؟
- ما هي طريقة سيد سابق في الترجيح؟
- ما هي الانتقادات التي وجهت للمؤلف ؟
- ما هي ايجابيات الكتاب؟

ولان عدم إيضاح منهج سيد سابق جعل بعض الناقدين يتهمونه انه ليس له أصول يسير عليها؟ .

أهمية الدراسة :

العناية بالكتاب، وإظهار منهج المؤلف بشكل عام ، فقد اتُّهم الكتاب بأنه ليس له أصول يسير عليها .

منهجية الدراسة :

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع مسائل الكتاب واستخراج الأحكام والاختيارات .
- اعتمدت على المنهج الاستدلالي، من خلال ذكر الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها المؤلف في الترجيح الفقهي.

منهج صياغة البحث :

1- الرجوع في جميع هذه الدراسة للمصادر الأصلية وأمات الكتب.

2- إسناد البحث إلى مصادر التشريع من كتاب، وسنة، وإجماع، وبعض المصادر الأخرى.

3- بيان الآيات القرآنية بذكر السورة والآية بالرسم العثماني .

4- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية .

5- الترجمة للإعلام، والتعريف بالأماكن.

6- بيان الاختيارات الفقهية.

7- مناقشة الاختيارات وتحليلها .

8- وضع الفهارس ليسهل الرجوع للعنوان المراد.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة سابقة ـ بحدود علمي ـ تحمل عنوان رسالتي، ولكن وجدت كتاباً فيه تعليق حديثي وهو :

- كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني رحمه الله
- كتاب منهج البحث والفتوى لمصطفى الطرابلسي تعرّض فيه لنقد سيد سابق بنحو 10 صفحات.

الفصل التمهيدي

التعريف بالشيخ سيد سابق وكتابه (فقه السنة)

وتضمن هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب.

الفصل التمهيدي

التعريف بالشيخ سيد سابق وكتابه فقه السنة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول : مولده ونشأته:

- **مولده** : ولد الشيخ سيد سابق العالم الكبير والداعية الفقيه المصري في كانون الثاني من عام 1915م بقرية من قرى (باجور) اسمها اسطنها في (محافظة المنوفية) [1] .
- **نشأته** : تربّي الشيخ سيد سابق في الجمعية الشرعية منذ نعومة أظفاره على يد مؤسس الجمعية الشيخ محمود خطاب ، فتشرب محبة السنة، وكان عالي الهمة ، شديد الذكاء، صافي السريرة مما أثر في نضجه المبكر وتفوقه على أقرانه حتى برع في دراسة الفقه مما ساعده في حل معضلات المسائل، ولقد تصدى لتدريس الفقه في الجمعية ولم يكن قد تجاوز التاسعة عشر من عمره [2]

المطلب الثاني : أخلاقه وعبادته

- **أخلاقه** : كان الشيخ سيد سابق ، رحمه الله، فقيها، نابغا، مثالا للعلم الغزير والخلق الرفيع ، لطيفا في التعامل، عفيف اللسان، قوي الذاكرة ، وقد رزقه الله تعالى ذكاء حاداً، وحضوراً ملفتاً ، وبديهة سريعة، وقد رزق حسن المنطق في جزالة وإيجاز.

---

[1] لم أجد للمؤلف، رحمه الله ، ترجمة إلا في موقع الدكتور يوسف القرضاوي، وموقع دار الإفتاء والتدريس بحلب، ترجمة الشيخ من موقع دار الإفتاء والتدريس بحلب، وموقع د. يوسف القرضاوي.

[2] ترجمة الشيخ من موقع دار الإفتاء والتدريس بحلب، وموقع د. يوسف القرضاوي

وكان ذا روح مرحة، كثير الاطلاع، نهم القراءة ، محبا للعلم ، ومواكباً لكل جديد، وإذا ما نزلت نازلة فإنه سرعان ما يوضح الحكم فيها ما استطاع لذلك سبيلا[1]

- **عبادتـه وجهـاده :** كان الشيخ ، رحمه الله ، كثير العبادة ، قائما، صائما، ذا شوق للجهاد ، وداعيا له، ومحرضا عليه، وما أن لاحت الفرصة أمامه حتى كان في أول كتيبة في حرب سنة 1948م : مفتيا ومعلما للأحكام، ومربيا على القيام بالذكر، وموجها إلى حسن التوكل على الله ، وداعيا للأخذ بالأسباب والتوكل على رب الأسباب، مدربا على السلاح ، ومحفزا للالتحاق بقوافل الشهداء [2]

المطلب الثالث : حياته العلمية(شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته)

حياتـه العلميـة : بعد أن أتمّ الشيخ سيد سابق ، رحمه الله ، حفظ القران الكريم التحق بالأزهر، وظل يتلقى العلم حتى حصل على درجة العالمية في الشريعة عام 1947م، ثم حصل بعدها على الإجازة العالية من الأزهر.

ثم انتقل بعد ذلك لوزارة الأوقاف المصرية مديرا لإدارة المساجد، ثم الدعوة والتدريب، وبعد ذلك انتقل إلى المملكة العربية السعودية يعمل أستاذا بجامعة الملك عبد العزيز، ثم بجامعة أم القرى ، حيث أسند إليه رئاسة قسم القضاء بكلية الشريعة، ثم رئاسة قسم الدراسات العليا ، ثم أصبح أستاذا غير متفرغ فيها، وخلال تلك الفترة كان يحاضر ويدرس الفقه وأصوله، وقد اشرف على أكثر من مئة رسالة علمية ، وتخرج على يديه كوكبة من الأساتذة والعلماء وطلبة العلم، وقد حصل الشيخ على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي وكان هذا عام 1413هـ. [3]

---

[1] موقع دار الإفتاء والتدريس الديني بحلب.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

شيوخه: أكثر الذين أثروا في صقل شخصية الشيخ سيد سابق ، رحمه الله، هو الشيخ محمود خطاب السبكي ، رحمه الله، فقد كان دليلا وموجها له من البدايات الأولى.

ولقد كان الشيخ سيد ، رحمه الله، محل ثقة علماء كبار أمثال الشيخ محمود شلتوت ،رحمه الله، والشيخ محمد الغزالي ، رحمه الله، وكذلك الشيخ حسن البنا ، رحمه الله، [1]

تلاميذه: يعرف للشيخ مكانته وفضله، فلقد تخرج على يديه كثير من طلاب العلم وخصوصا إبّان تدريسه في جامعات المملكة العربية السعودية.

ومن تلاميذه الذين ذاع صيتهم :

1- د. يوسف القرضاوي.

2- د. أحمد العسال .

3- د. صالح بن حميد .

4- د. العلياني، وغيرهم كثير [2].

مؤلفاته : للشيخ مؤلفات وأبحاث كثيرة، أذكر أهمها :

1- العقائد الإسلامية.

2- مصادر القوة في الإسلام.

3- رسالة في الحج.

4- رسالة في الصيام

5- تقاليد وعادات يجب أن تزول في المآتم .

---

[1] موقع الشيخ د. يوسف القرضاوي.

[2] موقع : د. يوسف القرضاوي.

6- تقاليد وعادات يجب أن تزول في الأفراح.

7- كتاب فقه السنة موضوع البحث.

8- إضافة لكثير من الأبحاث العلمية [1]

المطلب الرابع : فقهه

اشتغل الشيخ سيد سابق ، رحمه الله، بالفقه أكثر من غيره من الدعاة الأزهريين؛ لأنه أحب الفقه كثيرا، وكانت بدايات الشيخ في طرح القضايا الفقهية في المجلات الأسبوعية والدوريات الشهرية.

فبدا بفقه الطهارة معتمدا على كتب أحاديث الأحكام مثل : كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني ، رحمه الله، وكذلك كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، رحمه الله، وكتاب المغني لابن قدامة المقدسي ، رحمه الله، وكتاب زاد المعاد لابن القيم ،رحمه الله، واعتمد على كتاب شيخه محمود السبكي الدين الخالص [2].

المطلب الخامس : وفاته

استقر الشيخ سيد سابق ،رحمه الله، في القاهرة قبل ثلاث سنوات من وفاته، وبالرغم من المرض الشديد والوعكات التي كانت تلم به إلا أنه أصر على نشر العلم والدعوة بالرغم من نصح الأطباء له بالراحة التامة.

فكان يدرِّس طلاب العلم ويوجههم ، ويفك مغلقات العلوم على بعضهم.

وكان بيته منارة هدى ومكان التقاء العلماء قبل طلبة العلم.

---

[1] موقع د. يوسف القرضاوي.

[2] المصدر السابق.

وكان ، رحمه الله، قائما على حاجات الفقراء والمساكين، وشفيعا للمظلومين، ومصلحا بين الناس إلى أن جاء الأجل المحتوم وفاضت روحه الطاهرة في 27/شباط /2000م. فتوفي عن عمر يناهز الخامسة والثمانين عاما.

وبوفاته فقدت الأمة الإسلامية قامة علمية كبيرة حاول بكل ما عرف من طرائق العلم أن يخدم أمته الإسلامية، فرحمه الله وأسكنه فسيح جنانه،وجزاه الله خير الجزاء لما قدم من جهد وعلم.

وهذا كتابه (فقه السنة) خير أثر على خير عمل يتنافس فيه الناس، كيف لا ورسولنا الكريم صلّى الله عليه وسلّم يقول : (من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين) [1]

واعلم ، رعاك الله ، أن النقد لا يسلم منه كتاب إلا كتاب مولانا عز وجل الذي لا يأتيه الباطل.

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (194 –256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول، ط1، دار الرسالة، 1432هـ–2011م، حديث رقم(71)، ص42.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (فقه السنة)

المطلب الأول : شهرة الكتاب

كتاب فقه السنة يقع في ثلاثة مجلدات، وقد طبع مرات عديدة.

أصدر الشيخ سيد سابق ، رحمه الله، الجزء الأول من الكتاب في أواسط الأربعينات من القرن العشرين الميلادي سنة 1365هـ، وهو رسالة صغيرة الحجم كانت في فقه الطهارة.

ثم بعد ذلك صار الكتاب بمجلداته الثلاثة معروفا عند العوام قبل طلاب العلم، وكما قدمنا فإنه لا تكاد تخلو منه مكتبة، فقد وضع الله لهذا الكتاب القبول وليس أدل على ذلك من الانتشار السريع للكتاب في مصر خصوصا وبلاد الشام عموما [1].

المطلب الثاني : ترتيب الكتاب

جعل المؤلف، رحمه الله ، للكتاب مقدمة وتمهيدا ونبذة عن التشريع الإسلامي، ثم بعد ذلك سرد مواضيع الفقه من الطهارة إلى الفرائض، وعلى النحو الآتي :

1- المجلد الأول : أحكام الطهارة إلى نهاية الحج .

2- المجلد الثاني : من الأطعمة إلى حد السرقة.

3- المجلد الثالث : من الجنايات إلى الفرائض.

والكتاب مفهرس، ولكنه لا يحتوي على قائمة مراجع ، وهو يقع في حوالي 1351 صفحة احتوى على مقدمة الشيخ حسن البنا ،رحمه الله، في المجلد الأول.

---

[1] موقع د. يوسف القرضاوي.

المطلب الثالث : خصائص الكتاب

يتميز كتاب فقه السنة بخصائص، لعلّ أهمها :

1- سهولة العبارة.

2- حُسن التأليف.

3- البعد عن فقه المقارنة.

4- البعد عن المصطلح المعقد.

5- الميل إلى التيسير.

6- البعد عن ذكر الخلاف إلا نادرا.

وسأمثل لهذه الخصائص عند الحديث عن إيجابيات الكتاب،بإذن الله، وسوف أوسع البحث فيها.

المطلب الرابع : اعتماد المؤلف على بعض الكتب والشروحات الفقهية

أكثر المؤلِّف من الاستشهاد ببعض الآراء الفقهية معتمدا على بعض الكتب، وسأعرِّف ببعضها :

1- كتاب بلوغ المرام :

للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهو كتاب اختص بذكر أدلة الأحكام، واسمه بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الكتاب عليه شروحات كثيرة ، وقد لقي عناية فائقة في معظم العصور ، ومن أهم الشروحات عليه كتاب : سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني .

2- كتاب نيل الأوطار : من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف محمد علي بن محمد الشوكاني، وأصل الكتاب المنتقى، وهو تأليف مجد الدين عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية، وهو كتاب في الأحكام.

3- كتاب المغني، والكتاب في أصله تأليف عمر بن الحسين الخرقي، وهو على مذهب الإمام احمد. وقد قام الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي باختصاره ، وهو من الكتب المقارنة بباقي المذاهب

4- كتاب زاد المعاد تأليف شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية.

وهو كتاب سيرة يوضح أفعال وأقوال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقواله وتقاريره .

هذه أهم الكتب التي كان سيد سابق يورد منها بعض الاختيارات، وسوف أوضح هذا عند مناقشة منهج سيد بإذن الله.

الفصل الأول

منهج سيد سابق في مصادر التشريع التي اعتمد عليها في كتابه فقه السنة واختياراته الفقهية

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول: مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها .

المبحث الثاني: منهج سيد سابق في مصادر التشريع التي اعتمد عليها.

المبحث الثالث : منهج سيد سابق في اختياراته الفقهية.

المبحث الأول: مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : معنى المنهج لغة واصطلاحا

1- لغة : هو الطريق الواضح [1].

2- اصطلاحا : الطريق المؤدي للكشف عن نتيجة في علم من العلوم، باتِّباع قواعد تحدد سير البحث [2].

ولو عرّفنا المنهج البحثي الفقهي : فإنه القواعد التي على الباحث أن يسلكها للوصول للحكم الشرعي.

فبقدر سلامة المنهج والسير على قواعده تكون النتائج سليمة ، ولا يمكن الوصول للنتائج صحيحة دون استخدام منهج واضح المعالم، أما البحوث التي لا يتبع فيها منهج فتأتي هشة ضعيفة الفائدة .

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي الرازي (ت666هـ-1261م)، **مختار الصحاح**، تحقيق : يوسف الشيخ ، ط5، المكتبة العصرية ،1999م، بيروت، ص242

[2] حلمي عبد المنعم صابر، **مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام** ، طبعة خاصة بالجامعة الأمريكية المفتوحة ، ص16 .

المطلب الثاني: مصادر التشريع المتفق والمختلف عليها

تمهيد

لا تعرّف الأحكام الشرعية إلا بالأدلة الشرعية التي أقامها الله عز وجل لإرشاد المكلفين.

وقد تسمى هذه الأدلة مصادر التشريع أو أدلة الأحكام، فهي أسماء مترادفة دالة على معنى واحد.

الدليل لغة : المرشد لأمر ما [1]

- اصطلاحا : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا ، سواء أكان علي سبيل القطع أم على سبيل الظن. [2]

ومصادر التشريع أو أدلة الأحكام منها ما هو :

1- محلّ اتفاق بين العلماء.

- الكتاب.
- السنة .

2- محلّ اتفاق جهور العلماء:

- الكتاب.
- السنة .
- الإجماع.
- القياس .

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري(ت711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر ، 1414هـ، بيروت، ج11، ص23

[2] عبد الوهاب ، **خلاف أصول الفقه**، ط1 ، دار الحديث ، 1423هـ2003، القاهرة، مصر، ص23.

3- محلّ خلاف بين العلماء :

- الاستحسان .
- المصلحة المرسلة .
- الاستصحاب .
- العرف .
- مذهب الصحابي .
- شرع من قبلنا .
- عمل أهل المدينة .

ولقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي يستفاد منها أغلب الأحكام العملية ترجع إلى أربعة :

- القرآن
- السنة.
- الإجماع .
- القياس.

وهذه محلّ اتفاق جهور أهل العلم، وهي مرتبة بهذا الترتيب عند الشروع في الاستدلال، وبرهان هذا الترتيب قول الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)(النساء: الاية 59)**".

فـالأمر بالكتـاب والـسنة واضـح صـحيح، والأمـر بطاعـة أوليـاء الأمـور إنمـا هـم أهـل الاجتهاد، ورد المسائل المتنازع فيها للكتاب والسنة إنما هو أمر بالقياس [1].

المبحث الثاني: منهج سيد سابق في مصادر التشريع التي اعتمد عليها في كتابة فقه السنة

تمهيد :

قال سيد سابق في مقدمة الكتاب : "أما بعد فهذا كتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بادلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة ومما أجمعت عليه الأمة" [2] .

وهنا أوضح أن سيد سابق اعتمد في كتابه على المصادر الثلاث الأولى التي عليها جماهير أهل العلم ، باعتبارها الأسس والقواطع للأدلة .

المطلب الأول : القران الكريم

أولا : تعريف القران : هو الكتاب المنزل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول لنا بالتواتر، المعجز ،المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس [3]

ثانيا : نماذج يستدل بها سيّد سابق بالقران الكريم

---

[1] عبد الوهاب **خلاف، أصول الفقه**، دار الحديث، بيروت، ص25.

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/7

[3] عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي(ت730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**،(د.ن)، دار الكتاب الإسلامي ج1، ص32. بتصرف

المسألة الأولى : مشروعية الوضوء ووجوبه : استدل بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(المائدة : الاية 6)**

وهذا صريح في الاستدلال، كما قال سيد سابق [1]

المسألة الثانية : الأضحية :

قال تعالى : **(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۚ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)(الكوثر: الايات1-3)** وهذا ، كذلك ، صريح في الاستدلال [2] .

المسألة الثالثة : حدّ الزنى

قال تعالى : **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)(النور: الآية 2)** [3].

المسألة الرابعة : وجوب القصاص

قال سيد : ودليله صريح القران الكريم، قال تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**(البقرة : 178)[4]

المسألة الخامسة : في جواز الرهن

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج1، ص31

[2] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج2، ص28.

[3] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج2 ، ص273.

[4] سيد سابق ، **فقه السنة** ، سيد سابق، ج3، ص18

قال سيّد : ودليل جوازه ما جاء بكتاب الله العزيز[1]

قال تعالى : **(وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)(البقرة : الآية 283)**

المسألة السادسة : مشروعية البيع

قال سيد : ودليله صريح القران الكريم، قال تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(البقرة : الآية 276)** [2]

المسألة السابعة : مشروعية الوصية

قال سيد : ودليله صريح القران الكريم، قال تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)**(البقرة: **الآية 180)**[3] .

المطلب الثاني : السنة المطهرة

أولا : تعريف السنة :

- لغة : الطريق المعتاد [4]

قال تعالى : **(سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا)(الأحزاب : الآية62)**

---

[1] سيد سابق، **فقه السنة**، ج3 ص183

[2] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج3، ص138

[3] سيد سابق ،**فقه السنة** ، ج3، ص317.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، باب س ن ن، ط1، عالم الكتاب ، 1429-2008م، ج2، ص1122 .

- اصطلاحا عند الفقهاء : هي ما ليس بواجب ، أو ما يطلق على المندوب [1]
- عند الأصوليين : ما صدر عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، غير القرآن من قول، أو فعل ، أو تقرير.

وهي ، بهذا الاعتبار، من أدلة الأحكام [2]

يقول تعالى : **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)**(النجم: الآيات 3-4)

قال تعالى : **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)**(النحل : الآية 44)

فهي الدليل الثاني من مصادر التشريع .

ثانيا : استدلال سيد سابق بالسنة القولية

المسألة الأولى : القتل العمد يوجب القصاص، ودليل ذلك[3] قول النبي، صلى الله عليه وسلم، : "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " [4]

المسألة الثانية : قضاء الصلاة في حالة النسيان :

استدلّ سيّد سابق بقضاء الصلاة في حالة النسيان بحديث الرسول ، عليه أفضل الصلاة والسلام ،: " من نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "[5]

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق : الشيخ أحمد عناية،(د.ن)، دار الكتاب العربي ، 1419هـ-1999م ، ج1، ص95.

[2] أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي(ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفين (د. ن)المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص173.

[3] فقه السنة، ج3، ص14

[4] صحيح : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275هـ) **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب ولي الدم، ط2، مكتبة المعارف، 1427هـ-2007م، الرياض، رقم الحديث4505، ص811، صححه الألباني .

[5] البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، حديث رقم 597 ، ص 246 ، مجلد 1.

المسألة الثالثة: مشروعية الحوالة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)[1]

المسألة الرابعة : مشروعية الشفعة

إن النبي ، صلى عليه وسلم ، قضى في الشفعة بما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[2].

ثالثا : استدلال سيد سابق بالسنة الفعلية

المسالة الأولى : قال سيد سابق: ويشترط لصحة السعي أمور منها :

1- أن يكون السعي بعد الطواف.

2- أن يكون سبعة أشواط.

3- الابتداء بالصفا ويختم بالمروة .

4- أن يكون السعي في المسعى.

ودليل ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" [3][4]

---

[1] البخاري، صحيحه ، كتاب الحوالات ، باب الإحالة ، ج2 ، رقم حديث2287، ص289.

[2] البخاري، صحيحه ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين ، ج2 ، رقم حديث2495، ص384.

[3] النسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الحج، باب رمي الجمار ، مرجع سابق ، حديث رقم 3062، ص472. صححه الألباني.

[4] سيد سابق، فقه السنة، ج1، ص488، طبعة الثانية .

رابعا : استدلال سيّد سابق بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم :

المسألة الأولى : استدل سيّد سابق بحلّ الغناء دون المعازف بما رواه البخاري أن أبا بكر، رضي الله عنه، دخل على الرسول ، صلى الله عليه وسلم، وهو مسجى بثوبه وعنده جاريتان تغنيان فاستنهرهما أبو بكر، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد [1] ، وهذا إقرار من الرسول، صلى الله عليه وسلم، بحلّ الغناء بدون معازف [2].

المطلب الثالث : الإجماع

أولا : تعريف الإجماع :

- لغة : العزم والتصميم [3]
- قال تعالى : **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)**(يونس: الآية 71)

قال صلى الله عليه وسلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل [4]

اصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم [5]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب الحراب والدرق يوم العيد، ج1، ص16.

[2] سيد سابق ،فقه السنة، ج3، ص143، ص2، دار الرسالة.

[3] محمد بن أحمد بن الازهري الهروي (ت270ه)، **تهذيب اللغة**، باب العين والجيم والميم، تحقيق : محمد عوض مرعب،ط1، دار إحياء التراث العربي ، 2001، ج1، ص253.

[4] صحيح: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)(ت273ه)، **سنن ابن ماجه**، باب فرض الصوم من الليل، ط1، مكتبة المعارف، 1417، الرياض، حديث رقم1700، ص297.

[5] الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص115،.

ثانياً : استدلال سيّد سابق بالإجماع :

المسألة الأولى : الاستدلال بمشروعية المسح على الخفين بالإجماع ،حيث قال ناقلا عن النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في سفر أو في حضر ولو بدون حاجة [1].

المسألة الثانية : من احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه. [2] قال سيد: قال بن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم [3]

المسألة الثالثة [4]: نقل سيد سابق أن القيام في الأذان سنة ؛لأنه أبلغ في الأسماع، واستدل بالإجماع قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان سنة [5]

المسألة الرابعة : استدل على مشروعية الإجارة بالإجماع، حيث قال: وأجمعت الأمة على مشروعية الإجارة [6]

المسألة الخامسة : أجمعت الأمة على مشروعية الوصية [7].

ومن خلال تتبُّعي لمجلدات كتاب فقه السّنّة الثلاثة ، وجدتُ أنّ السيد سابق يحرص على أن يستدلّ بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولا يستدلّ بغيرها إلا عند الاضطرار وقد كان حرصه عليها ؛ لأنها الأسس للأدلة الأخرى ، ولأنها القواطع الدامغة في الاستدلال .

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج1، ص46.

[2] سيد سابق ،**فقه السنة**، ج1، ص46، ط2، دار الرسالة.

[3] ابن بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت318هـ)، **الإجماع**، باب المسح والغسل، ط2، دار الكتب العلمية ، 1426هـ-2005م، رقم المسألة 24، ص4.

[4] سيد سابق ، **فقه السنة** ، جز1، ص86، ط2، دار الرسالة

[5] النيسابوري، **الإجماع** ، مرجع سابق، ص5.

[6] سيد سابق ، **فقه السنة**، ج3، ص196.

[7] ابن المنذر، **الإجماع**، ص17. سيد سابق، **فقه السنة** ، ج3، ص318

المبحث الثالث : منهج سيد سابق في اختياراته

المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

- الاختيار لغة : الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه .

فالخير خلاف الشر، لأن الجميع يميل إليه ويعطف على صاحبه، ويقال خايرت فلانا فخرته، وتقول اختر بني فلان رجلا ما" [1]

قال تعالى: **(وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا) (الأعراف : الآية 155).**

اصطلاحا : المراد بالاختيار ما خالف به العالم مذهبه، ومما سبق يتبين لنا أن كلمة اختيار تعني انتقاء قول من الأقوال وترجيحه على غيره ، وهذا هو عين المعنى اللغوي. [2]

المطلب الثاني : صيغ تدل على الاختيار

وهذا عرف من خلال التتبع في كتب العلماء، فبعض الصيغ تدل على الاختيار صراحة كقولهم مثلا:

1- هذا هو الراجح .

2- وهذا الأرجح .

3- وهذا هو الصواب.

---

[1] ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا،(ت395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام، محمد هارون ، دار الفكر 1979م، ج2، ص232.

[2] الجلعود، صالح بن عبد الله، اختيارات المرداوي الفقهية في القضاء رسالة علمية جامعة محمد بن سعود ، لدرجة الماجستير عام 1422هـ.

4- وهذا أقوى دليلا.

5- وهذا الذي نختاره.

6- وهذا الذي نرجحه.

7- وهذا الذي نقول به.

8- وهذا الذي نميل إليه.

9- وهذا أصح الأقوال.

وأحيانا ، فإن بعضهم لا يصرح بصيغة ما ، إنما يومئ لها كقولهم :

- والفعل هذا حرام.
- والفعل هذا حلال.

ولم يستقصِ الباحث كل الصيغ ، وإنما ذكر أشهرها

المطلب الثالث : اختيارات سيد سابق الفقهية في كتابه فقه السنة

لقد تتبعتُ صيغ الاختيار عند سيد سابق فوجدتها تنحصر بما يأتي :

- أرجح هذا.
- وهذا هو الصواب.
- وهذا الذي اختاره.
- وهذه هي السنة.
- وأحيانا يكتفي بعرض قول عالم مقابل باقي الأقوال قائلا : وكفانا فلان في الرد على المخالفين .

- وأحيانا لا يصرح بالاختيار وإنما تدل عبارته ضمنا على الاختيار كقوله مثلا : وهذا تحقيق فلان وإليه أميل.

ولقد تتبعت اختيارات سيد سابق فوجدتها تنحصر فيما يأتي :

أولا : اختيار سيد سابق بناء على استخدام القواعد الأصولية واللغوية .

- مسألة : نجاسة الخمر :

قال تعالى : **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) (المائدة : الآية 90).**

وهنا أشير إلى أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا للقول بنجاسة الخمر نجاسة مغلظة كنجاسة البول ، واستدلوا بلفظ (رجس) بالآية ، والذي يعني في اللغة الشيء القذر والنتن . [1]

وذهب كل من ربيعة شيخ مالك ، وكذلك الصنعاني والشوكاني إلى طهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي[2] .

يقول سيد : الخمر طاهرة؛ ولأن لفظ رجس هو خبر عن الخمر وما عطف عليها كالأزلام مثلا وهي لا توصف بالنجاسة الحسية قطعا ، فمثلا وصف الله تعالى الأوثان بأنها

---

[1] شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي(ت1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر ، 1404هـ-1984، بيروت، ج1، ص284؛ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ابن رشد الحفيد)(ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(د. ن)، دار الحديث،1425هـ-2004م القاهرة،ج1، ص83؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، باب حد شارب الخمر ،ط2، دار الكتب العلمية ، 1406هـ-1986م، ج5، ص115.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت2250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، باب النجاسات ، ط1، دار ابن حزم ، ج1،ص25 ؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني(الأمير الصنعاني)(ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، باب بيع الخمر، (د. ن)، دار الحديث، ج2، ص4.

رجس ،حيث قال تعالى : **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (الحج : الآية 30)** وكما هو معروف فإن الأوثان ليست نجسة عينا بل نجسة معنويا ، وكذلك فإن تفسير الآية بأنها من عمل الشيطان الذي يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله، وهذا تعليل للفظ الرجس ، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة إلا إذا ورد دليل يثبت نجاسة عين ما.

وكذلك لا يلزم من التحريم القول بالنجاسة، فمثلا الحشيش طاهرة عينا محرمة ذاتا.

وإذا سلمنا بهذه المحرمات فتحريم الخمر الذي ثبت بالنصوص لا يلزم منه النجاسة، ومن أدعى خلاف هذا فعليه الإثبات بالدليل[1] .

ويرى الباحث أن المناقشة العلمية هذه تدل على سعة اطلاع سيد سابق وقوة حجته من خلال حشد الأدلة الخارجية عن موضع الاستشهاد وإيراد القواعد الأصولية كقاعدة الأصل في الأعيان الطهارة وقياس الخمر على غيره من الأعيان التي اجتمعت على وصف الرجس وترجيح أن الرجس المقصود في قوله تعالى : "**إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** " **(المائدة : الاية90)** ليس بنجاسة العين كما ذهب لهذا جمهور الفقهاء، بل هو نجاسة معنوية، بدليل قوله تعالى : "فاجتنبوا الرّجس من الأوثان "وكما هو معروف فإنّ الأوثان قد تكون حجارة، أو جص ، أو أي مادة أخرى ، وهذه في أصلها أشياء ، والقاعدة تقول : (الأصل في الأشياء الإباحة) فلا تلازم بين لفظة الرجس ولفظة العين[2] ، واختيار سيد هنا له وجه قوي وخصوصا وهو يورد قاعدة أن القول بالتحريم لا يلزم منه القول بالنجاسة، محتجا بالقاعدة التي تقول كل نجس حرام وليس كل حرام نجساً.

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ط2، دار الرسالة مجلد 1، ص23 .

[2] أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ) ،**شرح الفوائد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ،ط6 ، مجلد1، ص481 .

ثانيا : اختيار سيد سابق الأيسر والابتعاد عن المشقة :

مسألة : لمس الرجل المرأة بدون حائل :

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء :

1- ناقض مطلقا ،وهو مذهب الإمام الشافعي [1]

2- غير ناقض مطلقا، وهو مذهب أبي حنفية واختاره ابن تيمية [2]

3- ينقض بوجود الشهوة ، وهو مذهب مالك واحمد[3]

قلت : ولقد احتج من أوجب الوضوء بمجرد اللمس بظاهر الآية " قال تعالى (**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)(النساء : الآية 43)**.

فإن الظاهر يعني أن المراد المعني الحقيقي المتبادر وهو اللمس باليد.

وأما من اشترط الشهوة في اللمس فلقد قالوا : إن هذا عام مخصوص فقيدوه بالشهوة.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(ت204هـ)، **الأم**، باب نواقض الوضوء،دار المعرفة ، 1410هـ-1990م، بيروت، ج1، ص15.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،(ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة ، 1414هـ-1993م، بيروت، ج1 ص68؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الملك فهد للطباعة، 1416-1995 ، المدينة المنورة ، ج21 ، ص 410 .

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، **المدونة**، باب نواقض الوضوء ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ-1994م ، ج1، ص13، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي(ت682)، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، باب مسح المقيم ، د. ن، دار الكتاب العربي، ج1، ص188.

وأما من قال إنه ليس ناقض مطلقا. وهذا الذي اختاره سيد سابق وذهب إلى أن المراد من لفظ لامستم : هو الجماع ، ورجح هذا مستدلا بجملة من الأحاديث شكلت قرائن قوية للقول بالمعنى المجازي للآية وهو الجماع، لذا فلا ينقض اللمس العادي ، ومن هذه الأحاديث:

1- حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : فقدت رسول الله ،صلى الله عليه وسلم ، ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...." [1] .

2- وعن عائشة، رضي الله عنها ، قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والغمز هو اللمس باليد ، ولو كان ناقضا للوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "[2].

3- وعنها . أيضاً . قالت : إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وهذا الحديث صريح في اللمس ، ومع هذا فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، ذهب يصلي ولم يتوضأ" [3][4].

---

[1] أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري، (ت271هـ) **صحيح مسلم**، باب ما يقال في الركوع والسجود، تحقيق: يحيى الأزهري، ط1، دار ابن رجب، 1429هـ-2008م، المنصورة، مصر ،مجلد2، حديث رقم222، ص438.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم الحديث 382، ومسلم، صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، مجلد2، رقم الحديث 272، ص467.

[3] صحيح : أبو داود ، **سنن أبي داود**، كاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة، مرجع سابق، رقم الحديث 179، ص35، صححه الألباني،

[4] سيد سابق ، فقه السنة، ص1/41

قلت : فإن سيد سابق قد اختار القول بعدم النقض من لمس المرأة ، وذلك لوجود الأحاديث التي تصرف ظاهر الآية عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي والذي يقصد به الجماع، وهذا الاختيار فيه تخفيف على الناس وكذلك الدوران مع المقصود الشرعي للأحكام وهو الامتثال لله عز وجل دون الوقوع في الحرج.

حيث يقول الله تعالى بعد آية الوضوء والتيمم : **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) (المائدة : الآية 6)** .

والله تعالى أعلم

مسألة : شروط المسح على الخف أو الجورب

اشترط بعض الفقهاء في الخف الممسوح عليه شروطا منها :

1- أن لا يكون مخرقا.

2- أن يكون ساترا للقدم.

3- أن يثبت بنفسه من غير شد.

4- إمكانية المشي فيه.

فالإمام الشافعي وأحمد منعوا المسح على الخف المخرق؛ لأن موضع الغسل ظاهر، وهذا فرضه الغسل، ولا يجتمع غسل مع مسح [1] .

وقال مالك: يجوز المسح على الخف المخرق واختاره ابن تيمية [2] ؛ لأن المسح على الخفين عام يدخل في كل ما وقع على اسم الخف ،قال سيد سابق بعد أن ساق شروط المسح : ولقد ضعّف ابن تيمية هذه الشروط كما جاء عنه[3] .

قلت : يميل سيد سابق إلى عدم اشتراط الشروط السابقة ؛ لأن الشروط تخالف مقصود الشارع في دفع الحرج ، فإذا علمنا أن المسح أصلا ترخيص يدفع إلى الامتثال والتيسير وليس المقصود منه استيعاب الخف بالطهارة وليس أدل على هذا من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه :" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يمسح على ظاهر خفيه"[4] .

---

[1] الشافعي ، **الأم**، مرجع سابق، ج1 ، ص2.

[2] مالك ، **المدونة**، ج1، ص44 ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج21، ص173.

[3] سيد سابق ، **فقه السنة**، ط2، مجلد 1، ص47، دار الرسالة .

[4] ابو داود ، **السنن**، كتاب الطهارة، باب كيف يمسح على خفيه، ج192، حديث رقم 162، ص32 .

فلا يستثنى خف من خف إلا بدليل، ولو كان الخرق يمنع المسح لبينه النبي، صلى الله عليه وسلم، لا سيما أن خفوف الصحابة لم تكن تسلم من خرق .

ثالثا : عدم ترجيح بعض المسائل والاكتفاء بعرض الأقوال .

مسألة : القيام للجنازة أثناء مرورها :

قال علي بن أبي طالب : أُمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس النبي ؛ عليه السلام ، بعد ذلك : وأمرنا بالجلوس[1].

قال الترمذي حديث علي حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح ما في الباب وهذا الحديث ناسخ لحديث : إذا رأيتم الجنازة فقوموا [2]

قال أحمد : إن شاء قام ، وان شاء قعد، قال ابن الماجشون والنووي : إن القيام مستحب ، وبه قال ابن حزم[3] .

قال سيد سابق : إن العلماء اختلفوا في هذه المسالة، فمنهم من قال بالكراهة ، ومنهم من قال بالاستحباب ، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكل حجته ودليله.

والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه [4]

قلت : إن ترك المكلف يختار أمر عسير وخصوصا إذا كان أمام أقوال عديدة مستخرجة من أدلة شرعية. ولكن أجد العذر للمؤلف في عدم ترجيح قول على آخر لعدم ظهور الرأي

---

[1]صحيح أبي عبد الله احمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت241هـ)، **المسند**، باب مسند علي بن أبي طالب، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ط2 ، دار الرسالة ، 1421هـ-2001م، رقم حديث، ج2، ص57.

[2] صحيح: أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث رقم 3172، ص570 .

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456)، المحلى ، باب القيام بالجنازة ، دار الفكر، ج5، ص153.

[4] سيد سابق ، **فقه السنة**، ط2، مجلد، ص280/دار الرسالة.

الراجح ، أو أنه قد تكافأت عنده الأقوال فيرى أن من الأمانة أن يدع الخيار للقارئ ، أو يسأل عالما آخر، فعدم الترجيح لا يعيب المؤلف خصوصا إن علمنا أن أمام دار الهجرة مالك كان يقول: لا ادري[1] .

رابعا : اختياره بناء على أعمال الدليلين :

مسألة القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

قال سيد سابق : الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة في كل ركعة.

لحديث النبي، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة بفاتحة الكتاب [2]

إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية لقول الله تعالى : **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). (الأعراف : 204).**

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " [3] وعلى هذا يحمل حديث :من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [4].

قال سيد سابق : قال ابن العربي والذي نرجحه وجوب القراءة في السرية لعموم الأخبار أما في الجهرية فلا سبيل إلى القراءة لثلاثة أوجه :

1- إنه عمل أهل المدينة.

2- إنه حكم القران: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا " (الأعراف : 204) .**

---

[1] ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، باب تحريه الفتيا ،ص12.

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم الحديث 756، ص303.

[3] مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج2، ص369.

[4] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(1999م) ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط1، المكتب الإسلامي، 2000م، ج2، رقم الحديث6487، ص1106 ، حديث حسن.

والآية يعاضدها حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم " إن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه (سبح اسم ربك) فلما فرغ قال : أيكم قرأ ؟ قالوا : رجل قال : قد عرفت أنكم بعضكم خالجنيها" [1]

3- الترجيح : إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرا؟ فإن قيل يقرأ بعد السكتة : قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض ولا سيما إنا قد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب والتدبر عملا بالترجيح ، ثم يقول سيد : وهذا هو اختيار الزهري، وابن المبارك، وقول لأحمد ومالك، ورجحه ابن تيمية [2] .

قلت : هنا يميل سيد سابق إلى أن الصلاة دون قراءة الفاتحة لا تصح، وقراءة المأموم مع جهر الإمام في وقت واحد هي مخالفة للشارع الحكيم الذي أمر بوجوب الإنصات لكلامه عز وجل خلال الصلاة ، لذا مال سيد إلى أن القراءة بالقلب مع عدم التشويش على الامام ممكنة جامعا بين الادلة.

فإن قال أحدهم : يقرأ المأموم الفاتحة في سكتة الإمام بعد القراءة ، قلنا : ليس هناك دليل على السكوت لترك المجال للمأموم في أن يقرأ الفاتحة ، فالذي عُرف عن النبي ، صلّى الله عليه وسلم ، سكتتان : الأولى : بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء الاستفتاح ، والثانية بعد قراءة الفاتحة ، وهي سكتة ليتراد النفس له . أما ما يفعله بعض الأئمة في هذه الأيام من سكوت طويل ليتمكن المأموم من القراءة فلا دليل عليه ، والله تعالى أعلم .

---

[1] أبو داود ،**السنن**، كتاب الصلاة، باب من لم ير القراءة اذ لم يجهر، حديث رقم 828، ص146؛ خالجنيها: الجذب، جذبها مني شوش، علي، **قاموس المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مادة خلج، دار الدعوى ، مصر، ج1، ص248.

[2] سيد سابق، **فقه السنة** ، ط2، دار الرسالة ، ج1، ص116-117.

خامسا : اختاره بناء على الاحتياط في الدين .

مسألة : هل الفخذ عورة ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

1- الفريق الأول[1]: الحنفية قالوا: إن الفخذ ليس عورة ، واستدلوا بحديث أنس، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه" [2] فقالوا:لو كانت الفخذ عورة لما كشفها الرسول، صلى الله عليه وسلم.

2- الفريق الثاني : الشافعية والحنابلة قالوا : الفخذ عورة واستدلوا بحديث جرهد ، رضي الله عنه، قال : مرّ الرسول ، صلى الله عليه وسلم، وعليّ بردة وقد انكشف فخذي فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة" [3]

قال سيد: هذا ما استدل به الفريقان، وللمسلم أن يختار ما يريد ، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين السرة والركبة، قال البخاري: حديث أنس اسند ، وحديث جرهد أحوط[4].

قلت : قد دلل سيد سابق أن الاحتياط للدين أن يصلي المسلم ساترا ما بين السرة والركبة ، وهذا الاختيار أقرب للتقوى والنجاة.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج12، ص258

[2] صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج1، رقم حديث 371، ص165.

[3] صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب التعري، ص718، دار المعارف ، الألباني. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت728هـ)، **شرح عمدة الفقه** ، باب شروط الصلاة، ط1، دار العاصمة، الرياض، ج3، ص224 ؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج3، ص170.

[4] البخاري ، **صحيحه** ، كتاب الصلاة ، باب ما يُذكر في الفخذ ، حديث رقم 370 ، ص165 ، ج1 .

سادسا : يختار بناء على ترجيح قول عالم .

مسألة مسافة القصر :

اختلف أهل العلم في تحديد مسافة القصر على ثلاثة أقوال :

الأول " مسافة القصر (48) ميلا بما يساوي 85 كيلو متر، وهو مذهب مالك والشافعي والليث[1]. واستدلوا : بما روي عن ابن عباس مرفوعا : يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد [2]من مكة إلى عسفان [3] .

كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد [4]

---

[1] الشافعي، **الأم** ، باب السفر الذي يقصر في مثله الصلاة دون خوف، ج1 ، ص212؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، باب صلاة المسافر،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت،1419- 1999م، ج2، ص359، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476)، **المهذب**، باب صلاة السفر، دار الكتب العلمية ، ج1، ص192، مالك، **المدونة**، باب قصر الصلاة، ج1، ص207؛ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي(776هـ)،**مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، باب احكام السفر، ط1، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص43؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ-1815م)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، باب أحكام السفر، دار الفكر ، ج1، ص363.

[2] البريد : 4 فراسخ والفرسخ 5 أميال والميل = 1.8

[3] محمد ناصر الدين الألباني(1999م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، بيروت، حديث رقم 565، ج3، ص13. وعسفان: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على مسافة ستة وثلاثين ميلا من مكة، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت626)، د.ط، باب العين والسين، دار الفكر، بيروت، ج4 ، ص122

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص429.

الثاني : أن مسافة القصر ثلاثة أيام بلياليها ، وهذا مذهب أبي حنيفة

- استدل بحديث ابن عمر قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم [1] ، فعلقوا الحكم بأنّ السفر مسافته ثلاثة أيام .

الثالث : ليس للقصر مسافة محددة ، وهو مذهب الظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم، وأبي القاسم الخرقي([2])، استدلوا : بقول الله تعالى : (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**). (**النساء : الآية 101**) .

قال سيد سابق : المتبادر من فهم الآية أن أي سفر يبيح القصر، في السّنة ما يقيد الإطلاق .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل بمرحلتين وثلاث مراحل فقد كفانا مؤونة الرد عليهم أبو القاسم الخرقي في المغني : قال : وليس مع الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة ولا حجة مع الاختلاف ، ولقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به الأصحاب، وليس لأحد حجة مع قول النبي ،صلى الله عليه وسلم، أو فعله، وإذا لم تثبت الأقوال فلا يصار إلى التقدير، وما ذكروه مخالف لسنة النبي ،صلى الله عليه وسلم، ولظاهر القرآن الذي أباح القصر لمن ضرب في الأرض دون قيد[3].

وأما حديث : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام ...) فلا يصلح حجة على مدة السفر لوجود حديث :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" [4]

---

[1] البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب في كم يقصر الصلاة ، ج1، 428.

([2]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، **المحلّى** ، دار الفكر (د.ط و.ت) ، ص456.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،(ت620)، **المغني**، باب فصل الاعتبار بالنية، د.ط، مكتبة القاهرة، ج2، ص190.

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب في كم يقصر الصلاة ، حديث رقم 1088، ص 429.

وأما التقديرات فإنها توقيفية لا يصار لها بمجرد الرأي، والحجة مع من أباح القصر لكل سفر إلا إذا انعقد الإجماع خلافه [1] .

فلتُ : فهنا رجّح سيّد سابق أنّ مجرد السفر يبيح قصر الصلاة دون اعتبار المسافة معتد بقول ابن حزم ، وابن تيميّة ، وكذلك قول أبي القاسم الخرقي ، ويظهر هذا التّبني في القول من خلال عبارة سيّد سابق : " فلقد كفانا أبو القاسم الخرقي مؤونة الردّ على الذين اشترطوا مسافة القصر " فكان هذا من منهج سيّد سابق في الترجيح اعتماده على بعض أقوال أهل العلم.

قلت : فهنا رجح سيد أن أي سفر يبيح القصر والفطر وفي قول سيد : كفانا أبو القاسم مؤونة الرد يظهر تبني القول .

سابعا : اختياره بناء على الدليل ونبذه القول بالرأي والرجوع للكتاب والسنة عند الاختلاف

مسألة : العدد الذي تنعقد في الجمعة :

قال سيد سابق : إن من شروط وجوب الجمعة الصحة ، والذكورة ، والحرية ، والإقامة ، وعدم العذر الموجب للتخلف، فهذا هو الذي جاءت به السنة ، وأما غير هذه الشروط فليس لها أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه، واكتفي هنا بما قاله صاحب الروضة الندية [2]" إن من قال إنه يشترط لوجوب الجمعة الإمام الأعظم والمصر والجامع والعدد المخصوص ، فهذه شروط لا دليل عليها.

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة** ، 1/210 .

[2] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله البخاري القنوجي(ت1307هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، باب صلاة الجمعة ، دار المعرفة ، ج1، ص134 .

فقائل يقول لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل بأربعة ، وآخر بسبعة، وغيره بثلاثين، وقائل بأربعين، وآخر بسبعين، وقائل يقول: لا تصح إلا في مصر جامع، وآخر يشترط الإمام الأعظم.

وإن الحكم بين العباد هو ما قاله الله تعالى : **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء : الآية 59).**

فهذا وقع من بعض المصنفين الذين صاروا على شفا جرف هار، ولم يختصوا بمهذب من المذاهب بل تبعوا به بعض وهو حديث خرافة [1].

قلتُ: مال سيّد سابق بقول محمد صديق خان: إن الجمعة لا يُشترط لوجوبها عدد مخصص ، ولا مصر ، ولا إمام أعظم ،؛لأن هذه الشروط ليس عليها دليل شرعي ، والعبرة بالدليل تمسّكاً بقول الله تعالى : " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " (القرة ، آية 111) والأصل في العبادة عدم الزيادة .

ثامنا : اختياره بناء على عدم وجود دليل

مسألة: التطوع قبل الجمعة :

قال سيد : أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال ابن تيمية " أما النبي ، صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ، ولا نقل هذا عن أحد ، فلم يكن يؤذن على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا قعد على المنبر فيؤذن بلال ثم يخطب النبي، صلى الله عليه وسلم ، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس ، فلا يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين ، ولم ينقل أحد عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج للجمعة.

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ص226، مجلد 1.

ولم يؤقت صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل رغب بالصلاة يوم الجمعة دون تحديد وقت ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ، ويمسّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كُتب له ، ثم ينصتُ إذا تكلّم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة والأخرى [1]"

فهذا هو المأثور عن الصحابة يصلون حين يدخلون المسجد ما تيسر لهم، فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشر ركعة ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل صلاة الجمعة سنة مؤقتة مقدرة بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ، صلى الله عليه وسلم، أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله [2]

ولعدم وجود الدليل تبني سيد سابق هذا القول واختاره على غيره.

قلت : من ادّعى أن النبي ، صلى عليه وسلم ، يصلي في بيته قبل الجمعة فهذا لم يثبت ، وإن ثبت فلقد صلى قبل وقت الجمعة وليس بحجة.

ومن قال : بين كل أذانين صلاة، نقول : إن الجمعة ليس لها بالأصل إلا أذان واحد وأما ما كان على عهد عثمان فإنه سن الأذان الأول قبل الجمعة بساعة حتى ينبه الناس للوقت.

وهذه العلة قد انتهت في زماننا هذا لوجود المنبهات الكثيرة.

ومن قال: بين كل أذانين صلاة يقصد بها بين الأذان والإقامة نقول هذا ممكن في الصلوات الأخرى لوجود الوقت بين الأذان والإقامة ، أما في الجمعة فلا ؛ لأن الأذان يكون بصعود الإمام على المنبر، فكيف يصلي والإمام أحرص من المصلين على السنة ، ناهيك عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنصات والاستماع.

---

[1] البخاري ، **صحيحه** ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، ج1 ، ص 347 .

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/232.

ولا ادري لماذا يصر بعضهم على وجود سنة قبلية على وجه الخصوص ، والأمر واسع بالتنفل مطلقا قبل الجمعة.

فرسولنا أمر أن نصلي بعد الجمعة أربعا حيث قال : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا[1] . وثبت من حديث ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته [2].

فلا يصح بالسنة القبلية حديث صريح صحيح، وأمر التنفل واسع، ولا يصح أن تختلف في سنته صلى الله عليه وسلم ، لكن الأمر من باب إثبات المسألة فقط .

ولا عبرة بقول أحد مع قول النبي ، عليه السلام ، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل .

تاسعا : اختياره بناء على ترجيح المذاهب

مسألة : ضم الزروع والثمار عند الزكاة :

قال سيد : واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة بعضها إلى بعض.

وأولى الآراء وأحقها أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويُعدّ النصاب في كل جنس قائما بنفسه ؛ لأنها أجناس مختلفة وكثيرة ، فلا يضم الشعير للحنطة ، ولا التمر للزبيب ، ولا الحمص للعدس. قال سيد : وهذا مذهب أبي حنيفة[3] والشافعي[4]

---

[1]أبو داوود، **سننه** ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم1132، ص194.

[2]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، ص366/ حديث رقم 937.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام)(ت861) ، **فتح القدير**، باب زكاة الزروع والثمار، دار الفكر، ص144.

[4]محيي الدين أبو زكريا عيسى بن شرف الحوراني النووي(ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، باب زكاة الزروع، (د.ن) دار الفكر، ج5، ص507. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623)، **فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)**، د.ط، دار الفكر، ج5، ص568

قلت : هنا يرجح بناء على ترجيح المذاهب .

مسألة : استئجار الدواب :

قال سيد : ويصح استئجار الدواب ، ويشترط بيان المدة والمكان ، وبيان غرض استئجار الدابة من حمل أو ركوب ، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها.

وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل أو الركوب وهي معيبة انقضت الإجارة وإن كانت غير معيبة وهلكت لا تبطل الإجارة ، وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها، وليس له أن يفسخ العقد؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن الوفاء بما التزم به في العقد ، وهذا عليه اتفاق المذاهب الأربعة [1].

عاشرا : اختياره بناء على تفسير الدليل بالدليل وأقوال العلماء

مسألة غسل الجمعة :

من أهل العلم من قال : بوجوب غسل الجمعة بناء على أحاديث منها :

1- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، قال : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [2].

2- حديث أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، قال : "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده" [3] .

---

[1] سيد سابق ، فقه السنة، ط مجلد 3، ص202.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم 879/ص346 ت .

[3] البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم 884/ص346.

3- قال النبي، صلى الله عليه وسلم : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم، أن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد" [1] .

قال سيد : المراد بالوجوب هنا الاستحباب بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب إذ دخل عليه رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عثمان فناداه عمر: أية ساعة هذه قال : "إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا، وقد علمت أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بالغسل"[2]

قال سيد : قال الشافعي: إن عدم أمر عمر لعثمان بالخروج من المسجد والاغتسال، ووضوء عثمان دل أن الأمر للاختيار.

قال سيد : ومما يدل على أن الأمر بالغسل هو للاستحباب.

قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام"[3]

قال القرطبي : لما ذكر الوضوء ورتب عليه الثواب دل هذا على صحته ، وهذا يقوي الاستحباب ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه أقوى من ما يستدل به على عدم وجوب غسل الجمعة.[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم 346/880.

[2] البخاري، **صحيح البخاري** ، باب فضل غسل الجمعة، رقم 878 ص345.

[3]أبو داود ، **سننه**، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، ص182 ، ح رقم 1050 ، صحيح .

[4]سيد سابق ، **فقه السنة** ، ص1/52.

قلت : ومما يقوي القول بالاستحباب حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم، المتقدم قال : غسل الجمعة واجب على كل مسلم وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد [1].

ففي الحديث أمر بالطيب والسواك والغسل، وكما هو معروف أن الطيب مباح والسواك سنة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما.

لكن القرائن جعلت السواك مثلا سنة بدلالة حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم: لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [2]. والغسل صرف عن الوجوب بدلالة حديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... والله أعلم .

وبعد، فإنّني حاولت أن اجمع بعض الأسس التي وضعها سيد سابق منهجا لاختياره الفقهي فوجدته مرة يرجح بالدليل الصحيح الذي ليس له معارض ، ومرة يرجح بناء على الاحتياط بالدين ، وأحيانا يستشهد بأقوال أهل العلم ، ومرة يأخذ بدلالة اللغة ودلالة الأصول وأحيانا يفسر الحديث بالحديث، ومرة يحاول أن يأخذ بالترخيص قدر استطاعته دون مخالفة الشريعة.

وأحيانا يحشد للمسالة الواحدة أقوالا من قول عالم مستقل أو صاحب مذهب، وينتقل في الكتابة من كتب الفقه إلى كتب التفسير، ويستشهد بالإجماع وكتب المذاهب، وينظر للواقع المحيط في الفتوى.

ولم أرَ فيما اختار أقوالا شاذة بل حاول قدر الإمكان التسديد والمقاربة دون أن يلزم بفتواه.

ولا شك أن هذا يدل على سعة الاطلاع ، وقوة الاستنباط في كثير من المسائل التي اختارها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ح رقم 880 ص436. سبق تخريجه.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة، ص349، ح رقم 887.

الفصل الثاني

المآخذ والمكاسب العلمية على كتاب فقه السنة لسيد سابق

ويشمل هذه الفصل على ثلاثة مباحث وهي :

- **المبحث الأول : المآخذ الحديثية .**
- **المبحث الثاني : المآخذ الفقهية.**
- **المبحث الثالث : المآخذ العامة.**

الفصل الثاني

المآخذ والمكاسب العلمية على كتاب فقه السنة لسيد سابق

تهميد :

بالرغم من الجهد العظيم الذي بذله سيد سابق ليخرج لنا سفرا مفيدا نافعا، إلا أنّ هذا السّفر المفيد سُجِّلتْ عليه بعض المآخذ ، وهي لا تنقص من قيمته ، وقد قسمتُها إلى :مآخذ حديثية ، ومآخذ فقهية ، وهناك مآخذ عامة.

فوجدت أن بعض هذه المآخذ صحيح مؤثر ، وبعضها الآخر فيه ظلم وتجن إمّا لفهم مغلوط أو لعدم القراءة الدقيقة للكتاب .

ولا يخفى على أحد أن محاولة سيد سابق الكتابة بهذا الشكل وهذا الأسلوب هي جديدة في عصرنا، ولا شك أن العمل الجديد يعقبه بعض الأخطاء ، ويصطدم ببعض العقبات

ومن الذين انتقدوا الكتاب :

- محمد ناصر الدين الألباني، في كتابه تمام المنة في التعليق على فقه السنة.
- مصطفى بشير الطرابلسي ، في كتابه منهج البحث والفتوى.

المبحث الأول : المآخذ الحديثة على الكتاب والرد عليها

المطلب الأول : عدم سلامة عزو بعض الأحاديث لمصادرها

أولا : صلاة السفر قصر "الصلاة الرباعية"

الحديث الأول : عن يعلي بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال تعالى : **(إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (النساء : الآية 101)** فقد ذهب ذلك اليوم فقال عمر : عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " رواه الجماعة [1][2]

قلت : لقد نسب سيد سابق الحديث للجماعة ، ومصطلح الجماعة إنما يقصد به أن الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وهذا معروف ومقرر عند أهل المصطلح، ولكن الصحيح أن البخاري لم يرو هذا الحديث .

وأكثر من كان يستخدم هذا المصطلح (الجماعة) هو ابن تيمية الجد في منتقاه والذي أكثر النقل عنه سيد سابق .

والصحيح أن سيدا قد أخطأ العزو، عفا الله عنا أجمعين. علماً أنّ هذا الخطأ وارد ولا يسلم منه بشر .

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج1، ص208.

[2] مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين، رقم حديث686، ص203. أبو داود، باب صلاة المسافر ، كتاب الصلاة، رقم حديث 1199، ص205؛ الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة النساء، رقم الحديث 3034، ص678، ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة ، باب قصر الصلاة، رقم حديث1065، ص198. النسائي، كتاب تقصير الصلاة بسبب، رقم الحديث 1433، ص234.

ثانيا : في صفة الجلوس بين السجدتين :

الحديث الأول : عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ،صلى الله عليه وسلم ، كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم [1][2]

قلت إن هذا الحديث ليس من رواية البخاري ، ولقد وجدت أن الحديث خرجه مسلم في صحيحه وكذلك أبو داود في سننه، وأما نسبة الحديث للبخاري فهي لا تسلم ، ومخالفة لمنهج البحث العلمي ، وعفا الله عن الجميع .

ثالثا : الصلاة قبل الغداة

الحديث الأول عن عائشة ، رضي الله عنها ، كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، يصلي ركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى أني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا. رواه أحمد وغيره[3][4]

قلت : نلاحظ أن سيد سابق قد نسب الحديث أنه من رواية أحمد وغيره ، وإيراد كلمة غيره لا تستقيم مع البحث العلمي والتوثيق ، علما أن الحديث من رواية البخاري، فلا أدري لم

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/123

[2] مسلم، **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مجلد2، رقم حديث498 ، ص449، وأبو داود، كتاب الصلاة ، باب كيفية الجلوس في التشهد، رقم حديث958، ص166

[3] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ص1/123

[4] البخاري، **صحيحه**، كتاب التهجد ، باب القراءة في الفجر، ح رقم 1171، ص459.

أورد هذه الكلمة (غيره) في تخريج الحديث، ووجدت أن محمد ناصر الدين الألباني أشار لهذا في كتابه تمام المنة [1]، منتقداً سيّد سابق على إيراد كلمة " غيره " .

المطلب الثاني : عدم ذكره درجة الحديث

الحديث الأول : حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله الرجل الذي يذهب فوه أيستاك ؟ قال: نعم : قلت : كيف يصنع؟ قال يدخل إصبعه فيه" رواه الطبراني [2]

قلت : إن مجرد العزو لكتاب معين دون توضيح درجة الحديث والحكم عليه مخالف لطرائق البحث العلمي والتوثيق ، فلا يكفي مجرد القول إن فلانا قد رواه ولو كان أصح كتب الحديث، فلا يكفي الاطلاق في العزو كقولنا : رواه البخاري ، فلا بد من تحديد أين رواه مع توضيح درجة الحديث ، ولقد وجدت أن محمد ناصر الدين الألباني أشار إلى أن هذا الحديث منكر [3].

المطلب الثالث : إيراده صيغة (روي) في الحديث الصحيح والضعيف

المعروف عند أهل الحديث والمصطلح أن التحديث بصيغة (روي) إنما يدل على ضعف الحديث ؛ لأن (روي) دالة على راو غير معروف ، وجهالة الراوي تُعدّ من أسباب ضعف الحديث ، لذا فلقد نص أهل العلم ومنهم الإمام ابن الصلاح والإمام النووي ان صيغ التمريض

---

[1] محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، الألباني ، **تمام المنة**، في التعليق على فقه السنة ، مسألة سنة الفجر، ص236.

[2] سيد سابق ، **فقه السنة** ، ص1/35

[3] الألباني ، **تمام المنة**، مرجع سابق، ص90

كنحو روي ويروى وذكر على البناء للمجهول من صيغ التمريض والتي لا تصلح للحديث الصحيح الذي لابد أن يصدر بصيغة الجزم واليقين الدالة على السماع والاتصال [1][2].

الحديث الأول : روي عن حذيفة أن النبي، صلى الله عليه وسلم :" انتهى إلى بساطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال : أُدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه " رواه الجماعة [3][4]

الحديث الثاني : روي عن ابن عمر قال :" كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول :من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات" [5]

الحديث الثالث : روي عن ابن عمر قال : كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل" رواه الخطيب بإسناد صحيح [6]

قلقت : إن الحديث الأول حديث صحيح ومن رواية الجماعة ، ولا يجوز أن يصدر بصيغة التمريض المشعرة بضعف الحديث كما نص على هذا أهل الحديث والمصطلح.

وأما الحديث الثاني : فإنه، وكما صرح الذي خرج الحديث وهو الترمذي، حديث ضعيف ومع ذلك لم يوضح سيد سابق درجته.

---

[1] أبو عمر بن عثمان الشهرزوري، **مقدمة ابن الصلاح** ، 634هـ، ص1/60 مكتبة الفارابي، دون طبعة.

[2] محيي الدين أبو زكريا عيسى بن شرف الحوراني النووي(ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب** (د.ن) دار الفكر، ص63.

[3] سيد سابق ،فقه السنة، ص1/27

[4]البخاري ، **صحيحه**، كتاب، الوضوء، باب الوضوء، رقم الحديث225، ص103.

[5] سيد سابق ، فقه السنة ص1/27

[6] صحيح أخرجه احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي 463هـ. **تاريخ بغداد** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1990، ج5، ص423.

وأما الحديث الثالث فإنه، وكما نقل سيد سابق عن الخطيب البغدادي، حديث صحيح ومع ذلك صدره بصيغة التمريض.

إن تصدير الحديث الصحيح والضعيف بصيغة التمريض دالة على عدم دقة الشيخ بمصطلح الحديث عفا الله عنه.

المطلب الرابع : انتقاد محمد ناصر الدين الألباني بعض الأحاديث في الكتاب

المسألة الأولى : نقض الوضوء :

ذكر سيد سابق أن من نواقض الوضوء :

- المني .
- المذي .
- الودي .

وساق حديث ابن عباس مستدلا به : أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فقال : "اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة". رواه البيهقي وأبو داود [1][2][3]

الاعتراض :

يعترض عليه الألباني قائلا : إن هذا الأثر موقوف ويوهم أنه ليس هناك دليل مرفوع، وكان الأولى أن يورد حديث علي قال : استحييت أن اسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن

---

[1] سيد سابق ، فقه السنة، ص1/40

[2] أخرجه أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، 458هـ. ط1، 1344 هـ. مكتبة دائرة المعارف، الهند حيدر أباد ، إسناد صحيح .

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب المذي، ح رقم 206 ، ص39 ، إسناد صحيح .

المذي لأجل فاطمة فأمرت رجلا أن يسال النبي،صلى الله عليه وسلم، فقال : توضأ واغسل ذكرك[1][2]

قلت: ليس هناك ما يمنع الاستدلال بالأثر الموقوف الصادر عن صحابي وخصوصا إن كان صحيحا ، علما أن أحاديث الصحابة في الأحكام لا تكون عن هوى ورأي، ولو تأملنا حديث ابن عباس فإنه قد أشار في كلامه لحديث النبي ،صلى الله عليه وسلم "اغسل ذكرك أو مذاكيرك" والحديث صحيح ومخرج في سنن أبي داوود ومن رواية الألباني الذي اعترض على الحديث الموقوف.

وأشير إلى أن منهج سيد سابق الابتعاد عن التكرار فإنه قد أورد حديث علي هذا عندما تحدث عن النجاسات في بداية الكتاب ص21 من الجزء الأول ، لذا فإن اعتراض الألباني ليس بالقوي، والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية : نجاسة الدم :

قال سيد سابق: الدم المسفوح ودم الحيض نجسان أما عداهما كالدم في عروق اللحم فلا بأس بها ، وقال عن دم الآدمي: إنه ليس نجس، ثم أورد حديث الحسن وقال : قال الحسن :" ما زال المسلمون يصلون في جرحاتهم" رواه البخاري [3]

الاعتراض:

قال الألباني : لا يصح هنا ذكر البخاري مطلقا، فهذا الحديث معلق بغير إسناد، وقد وصله ابن أبي شبيه بإسناد صحيح كما في الفتح ج1 ص281 .

---

[1]البخاري، **صحيحه**، كتاب الغسل ، باب غسل المذي، رقم حديث269، ص120

[2] الألباني، **تمام المنة**، ص99.

[3]سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/20

قلت : إن اعتراض الألباني على سيد سابق في أن هذا الحديث من معلقات البخاري غير متوجه وخصوصا إنه صرح أن هذا الحديث قد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ناهيك على أن أهل العلم قد تتبعوا معلقات البخاري ووجدوها صحيحة ، ومن بعض أهل العلم ابن حجر العسقلاني الذي تتبع معلقات البخاري وقام بتغليقها في كتابه تغليق التعليق، فبذا يكون اعتراض الألباني في هذه النقطة ليس بالقوي، وإن المآخذ الحديثية على الكتاب تكاد لا تذكر مع الجهد العظيم والسفر المفيد الذي أخرجه لنا سيد سابق، ووجدت أن كثيراً من الانتقادات الحديثية لا يسلم، وذلك لعدم تتبع كتاب سيد سابق تتبعا دقيقا.

فوجدت من يعترض على عدم إيراد حديث في مكان ما ، وبعد التتبع أجد الحديث في مكان آخر.

وبالجملة هناك انتقادات صحيحة وأخرى غير صحيحة ، وبعضها صحيح غير مؤثر، والنقص والخطأ حالنا جميعا .

وعفا الله عن الجميع.

المبحث الثاني : المآخذ الفقهية والرد عليها

المطلب الأول : القول بالطهارة تمسكا بالأصل ونفي دليل النجاسة .

مسألة : طهارة جلد الميتة:

قال سيد سابق : عظم وجلد الميتة طاهرا تمسكا بالأصل ولا دليل على النجاسة [1] .

وعن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه " فقالوا: إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها" [2]

قلت : إن سيدا ذهب إلى الأصل ونفى وجود دليل يدل على النجاسة، مع أنه روى حديث ابن عباس والذي يدل على نجاسة الجلد، ولا مجال للقول بغير ذلك فإن النبي ، صلى الله وسلم، أشار عليهم أن يأخذوا الجلد وينتفعوا به، ولكنه علق الانتفاع بالجلد بأن يدبغ أولا، ثم بعد ذلك يستفاد منه ، فنلاحظ قول النبي صلى الله عليه وسلم : "هلا أخذتم أهابها"، لكنه لم يتوقف عند هذا، بل قال: فدبغتموه ، ولولا أن الدباغة تزيل نجاسة الجلد لما أمر بالدباغة ولقال : "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" ومما يدل على أن الدباغة قاضية على النجاسة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [3] .

والمفهوم المخالف من هذا أن الإهاب إذا لم يدبغ فإنه نجس.

مع العلم أن أحاديث الإهاب هذه جاءت في مناسبة الحديث عن شاة مولاة ميمونة فقول سيد سابق بالطهارة تمسكا بالأصل لا يصلح مستندا وخصوصا مع وجود دليل دال على

---

[1] سيد سابق ، فقه السنة، ص1/19.

[2] مسلم ،**صحيحه**، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة، ط 1، الجزء 2 رقم الحديث 363 ص 283

[3] مسلم ،**صحيحه** ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة، برقم 366/ ص284.

التنجيس، واعتقد أن سيد سابق ركز على قول النبي، صلى الله عليه وسلم : " إنما حرم أكلها" فركز على حرمة ونجاسة اللحم دون غيره ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : انتقاد الألباني لسيد سابق في بعض المسائل الفقهية والرد عليه.

المسألة الأولى : نجاسة الخمر.

قال سيد سابق : والخمر نجسة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى : **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)(المائدة : 90)** وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي "[1]

قال الألباني : ولا بد من ذكر تلك الطائفة التي ذهبت إلى القول بطهارة الخمر حتى لا يعتقد أحد أن هذه الطائفة لا شأن لهم في العلم . [2]

قلت : إن هذا التعقب أو الانتقاد ليس في مكانه، فلا يلزم ذكر تلك الطائفة التي قالت بطهارة الخمر . [3] ،وخصوصا إن سيدا يحاول عدم الإطالة ويتجنب كثرة الأقوال ويكتفي بالإشارة لها وعدم ذكر تلك الطائفة التي قالت إن الخمر نجسة معنويا غير مؤثر في المسألة وخصوصا إن المصنف يتبنى القول بعدم نجاسة الخمر عينا، ناهيك أن المصنف لم يلتزم في كتابه فقه المقارنة مع العلم أن المصنف يحاول تبسيط العبارة قدر المستطاع ويفر من كثرة التفاريع الفقهية ، والكتاب وضع للعوام قبل طلاب العلم ليعطيه تصورا عن المسائل الشرعية، وهذا يلزم منه الإيجاز دون إخلال، والله تعالى أعلم.

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/23.

[2] الألباني ، **تمام المنة**، ص54، بتصرف يسير.

[3] لقد ذكرت تلك الطائفة وبحثت المسألة في رسالتي هذه ص31 .

المسألة الثانية : مسائل تتعلق بالغسل

قال سيد سابق : يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن غسل جمعة وعيد، أو عن غسل جمعة وجنابة إذا نوى الكل لقول النبي، صلى الله عليه وسلم : " إنما لكل امرئ ما نوى [1][2] .

قال الألباني :

الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك ، بل لا بد لكل غسل واجب غسلا منفصلا فيغتسل للحيض غسلا وللجنابة غسلا وللجمعة غسلا ؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل منها منفردا، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ، ألا ترى أنه لا يجوز القضاء مع رمضان بنية واحدة والتفريق بين العبادات والغسل لا دليل عليه، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان واستدلال المصنف بحديث النيات لا عموم له [3].

قلت : إن أصح أقوال العلماء في هذه المسألة أنه يجوز إشراك النية في غسلين معا في وقت واحد ، وهذا مذهب الإمام أحمد،وقد قال ابن قدامه : إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزاه ، ولا نعلم فيه خلافا"[4] . قال النووي : ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا " [5] .

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/56

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم 1، ص3

[3] الألباني، **تمام المنة**، ص126.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن قدامة ،**المغني** ، باب الوضوء لعدة أحداث ، دار الفكر، ط1 ،1405هـ ، ص253 ، ج1

[5] النووي ، **المجموع** ، باب السواك ، ج1، ص326.

قلت :

" اعلم ، رعاك الله ، أن جماهير أهل العلم متفقون في هذه المسألة ولم يخالفهم إلا عطاء والنخعي وابن حزم "

وأما مناقشة الألباني فما ذهب إليه أنه لا بد لكل غسل واجب من غسل منفصل، فهذا لا نسلم به ؛ لأن بعض ما ذهب إليه الألباني كقوله إن غسل الجمعة واجب، والصحيح أنه ليس واجبا ، ولقد ناقشت المسالة ووسعت القول فيها [1] وجمهور أهل العلم على عدم وجوب غسل الجمعة.

قال النبي ، صلى الله عليه وسلم، في تحية المسجد : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " [2] .

فهنا يطلب منا النبي، صلى الله عليه وسلم، أن نصلي ركعتين قبل الجلوس .

فإذا دخل المسجد وصلى ركعتي السنة القبلية للظهر مثلا ثم جلس ألا يصدق عليه أنه امتثل لحديث النبي، صلى الله عليه وسلم، مع توافر النية وخصوصا إن رسولنا الكريم يطلب أن نصلي ركعتين والركعتان هنا جاءت بسياق التنكير؛ أي يجزئ أن يصلي أي ركعتين مع توافر النية ، بل قال أهل العلم: يجوز للرجل أن يصلي ركعتين بنية سنة الوضوء وتحية المسجد والسنة القبلية مع النية في كل هذا.

وثمة سؤال: فلو اغتسل رجل للجنابة فانه يرُفع الحدث الأكبر أليس هذا يجزئ عن الوضوء؟

بلى ؛ لأنه أزال الحدث الأكبر فيدخل تحته الحدث الأصغر ضمنا .

---

[1] انظر ص48 من الرسالة.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث444، ج1، ص192.

وكذلك قال الشافعي : إن اجتمع على المرأة جنابة وحيض كفى عنهما غسلا واحدا [1]

وآخر القول إن الدين جاء ليدفع الحرج ويأمر بالترخيص عند المشقة وهذا الذي ذهب إليه سيد سابق، فلا يسلم انتقاد الألباني ، علماً أنّني وقفتُ على قول للألباني يقول فيه يجوز دخول نية بنية في العبادات[1] .

المسألة الثانية : إطالة الركعة الأولى في الصبح وفي كل صلاة.

قال سيد سابق : وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، فصلاة الصبح فيها القران مشهود ويناسب قصر صلاة الفجر القراءة الطويلة فوقتها وقت فراغ القلب عن الشغل بالدنيا ووقت التدبر والتفكر، ولا يعرف هذه الأمور إلا من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها" [2] .

الاعتراض :

قال الألباني : هذا ليس خاصا بالفجر ولا في كل صلاة، لكن بصلاة الظهر لحديث رواه أبو داود عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم [3] ، وهذا الحديث ضعيف [4] .

---

[1] النووي، **المجموع**، باب السواك ، مجلد1 ص327.

[1] الألباني ، **سلسلة الهدى والنور** ، شريط رقم 778.

[2] سيد سابق ، فقه السنة، ص115 /1 .

[3] ضعيف أخرجه أبو داود ، **سننه** ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الظهر ،رقم حديث802، ص141.

[4] الألباني، تمام المنة، ص182.

قلت : إن الاعتراض على التطويل في الركعة الأولى في الفجر أو في غيرها من الصلوات ليس متوجها، وأما إيراد الألباني حديثا في صلاة الظهر فيدل على جواز إطالة الظهر ثم يقول : وهذا الحديث ضعيف لا تنهض به الحجة.

فأقول : لقد صح في صلاة الظهر حديث أبي سعيد الخدري قال : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ، صلى عليه وسلم، في الركعة الأولى مما يطولها [1] .

إن حديث أبي سعيد الخدري يدل على أن الإطالة حاصلة لا محالة ، فذهاب الرجل إلى البقيع لقضاء الحاجة، ولا شك أنه سيبحث عن مكان يتوارى فيه ليقضي حاجته ، ثم يعود بعد ذلك فيتوضأ ، ثم يدخل مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، فيدخل بالصلاة ولا يزال النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع بعد، ويصرح أبو سعيد الخدري في التطويل قائلا : مما يطولها" ولا شك أن هذه الإطالة قد عرفت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا أدري لمَ لمْ يستشهد الألباني بهذا الحديث الصحيح الصريح في إطالة الركعة الأولى فإن كانت الإطالة حاصلة في صلاة الظهر مع انتباه الناس، فمن باب أولى أن تكون هذه الإطالة حاصلة في الفجر مع غفلة الناس بالنوم ولأن قرآن الفجر مشهود ولفراغ القلب وتدبره لذا فإن الاعتراض على ما ذهب له سيد سابق من جواز الإطالة في الركعة الأولى غير صحيح والاعتراض عليه غير موفق، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : صلاة الجماعة

قال سيد سابق : صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة [2] .

---

[1] مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر، ص410 حديث رقم162 جزء 2.

[2] انظر: سيد سابق ، فقه السنة، ص1/167

الاعتراض :

اعترض عليه محمد ناصر الدين الألباني قائلا : هذا تساهل من المؤلف في هذا الحكم فإن معنى سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ويذهب الألباني إلى أن صلاة الجماعة واجبة، واستدل بما يأتي :

1- قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : "لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم .... الخ" [1].

2- حديث أبي هريرة قال : أتى النبي رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في البيت فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء؟ بالصلاة فقال : نعم ، قال : فأجب [2] .

3- قال النبي، صلى الله عليه وسلم : "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية"[3] .

قال الألباني، بعد أن ساق الأدلة : يغلب على ظني أن المؤلف حين كتب هذه المسألة كان متأثرا بما قرأه في " نيل الأوطار" للشوكاني فإنه قد صرف أحاديث الوجوب للندب [4].

قلت : إن اعتراض الألباني على سيد سابق؛ لأنه قال إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة غير متوجه؛ لأن الأدلة التي ساقها الألباني على الوجوب هي معارضة بأدلة أخرى منها :

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة، ح رقم 644 ، ص264

[2] صحيح : **أخرجه مسلم**، كتاب المساجد، باب وجوب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح رقم 653 ص163 مجلد 3

[3] حسن : أخرجه أبو داود ، **سننه**، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم 547 ص102

[4] الألباني، تمام المنة، ص257.

1- قال النبي، صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [1].

فهنا نلاحظ أن المفاضلة حاصلة، فإن صلاة الجماعة أفضل وأكثر أجرا، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فاضل ما بين صلاة الفرد وصلاة الجماعة دل هذا على أن صلاة الفرد صحيحة ، ولكنها لا تعدل صلاة الجماعة من حيث الأجر، فغاية ما في هذا الحديث إظهار أجر الجماعة مقارنة مع الذي يصلي منفردا، وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب ، ولو كانت صلاة المنفرد غير صحيحة لأرشد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى هذا، وكما هو معروف فإن السكوت وقت الحاجة للبيان غش وخديعة، وهذا محال في حق رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث الهمّ بالتحريق فغاية ما فيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، هم ولم يفعل ولم ينفذ، ولو كان الأمر واجبا ما تقاعس النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن هذا الواجب أبدا، وهو أولى الناس بتنفيذ الأحكام ، ناهيك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير صحيحة ، وهذا موضع يحتاج للبيان، ولو كان واجبا ما ترك المتخلفين عن صلاة الجماعة .

وأما من قال أن المقصود بالفذ هو صاحب العذر فتقول : هذا لا يسلم لأن " آل " دخلت على فذ فصار الفذ معرفا، وهذا عموم إذا قلنا به دخل تحته المعذور وغيره.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم 645 ص265.

ويمكن أن نستدل على عدم وجوب الجماعة بحديث الرجل الذي صلى خلف معاذ فأطال معاذ الصلاة فترك الرجل الجماعة وصلى منفردا ، ثم شكا للنبي، صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه تركه للجماعة [1].

وكذلك نستدل بحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته... [2]

وهنا غاية ما في الحديث إيراد المفاضلة وعظم الأجر في صلاة الجماعة، ولم يزجر من صلى في بيته، بل جاءت هذه الأحاديث في سياق الترغيب والتحفيز ليس إلا .

وقد يستدل بعضهم بالوجوب بالآية القرآنية قال تعالى : **(وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة : الآية 43)** .

وهذه الآية معارضة بقول الله تعالى لمريم : **(يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) (آل عمران : الآية 43).**

قال الطبري في تفسير الركوع هنا أنه بمعنى الخشوع لله بالطاعة والعبادة [3] انتهى.

مما يؤيد أن الركوع المقصود به هنا الطاعة الانقياد والعبادة.

---

[1] البخاري، **صحيحه** ، كتاب الأذان ، باب من شكى إمامه إذا طول، ح رقم 704.

[2] مسلم، **صحيحه** ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة، ح رقم 649 ص173.

[3]، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (224–310هـ) **جامع البيان في تأويل القران** ، تحقيق: احمد شاكر،ط1، مؤسسة دار الرسالة، تفسير سورة آل عمران ص55.

إن صلاة الجماعة بالاتفاق ليست واجبة على النساء فسقط الاستدلال بالآية على الوجوب، ولقد ذهب جمهور العلماء : أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن حكم صلاة الجماعة ما بين سنة مؤكدة أو فرض كفاية [1]

وبعد، فإن الراجح ، والله أعلم ، أن حكم صلاة الجماعة يدور بين السنة المؤكدة وفرض الكفاية ما عدا الجمعة.

ولكن تركها من الجميع يجعلها متعينة على الجميع؛ لأنها من شعائر الإسلام ، وما بنيت المساجد إلا لعمارتها بالذكر والصلاة، وأما القول بالوجوب العيني فلا شك أنه معارض بأدلة صحيحة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : إزالة النجاسة:

قال سيد سابق : أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبا بالحجر وما في معناه أو يزيلها بالماء فقط أو بهما معا لحديث عائشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه [2] .

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 1406هـ /1986م، ج1، ص155 ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن الرحمن الطرابلسي توفي 954هـ، **مواهب الجليل الشرح مختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، جزء2 ص395. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد (أبو قدامه المقدسي)، **المغني** ، طبعة عالم الكتاب. حاشية الجمل على المنهج، تحقيق: زكريا، بن محمد الأنصاري، 926 ، دار الفكر ، بيروت، الجزء 2، ص671. 1520م

[2] حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة، ح رقم 40 ص13

ولحديث أنس قال : كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء [1][2]

الاعتراض : اعترض عليه الألباني قائلا : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخشى أن يكون القول بالجمع بين الماء والحجارة من الغلو بالدين؛ لأن هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، الاكتفاء بأحدهما ،إما الماء وإما لحجارة وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم [3].

قلت : إن سيدا لم يقل بوجوب الاستنجاء بالماء والحجر معا ، بل قال: ويجوز الاستنجاء بالحجر وما في معناه ، وساق حديث عائشة ليدلل على جواز استخدام الحجر، ثم قال أو يزيلها بالماء فقط ، وساق حديث أنس، ونلاحظ أن سيدا قال: أو يزيلها بالماء فقط، وهذا واضح لا يحتاج توضيحاً.

أما قول سيد سابق بجواز استعمال : الاثنتين معا " فهو من منهجه في التيسير والترخيص، فلو أن أحدا خرج للاستنجاء ولم يكفه الماء جاز له أن يكمل بالحجر، وهو يتحدث هنا عن الضرورة والاحتمال لا مقررا وقاطعا بحكم الماء أو الحجر ، وقول سيد سابق : بالحجر أو ما في معناه" يوضح كذلك استخدام المناديل أو الورق وكل ما هو غير محترم شرعا.

أما اعتراض الألباني لمجرد أنه يخشى أن يفهم الناس من عبارة سيد سابق الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء ثم يصبح هذا غلوا في الدين، فلا شك أن هذا لم يقل به سيد سابق.

---

[1] البخاري ، **صحيحه** ، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ح رقم 152 ص78 ومسلم، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء، ح رقم 270 ص162 .

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/27

[3] الألباني، **تمام المنة**، ص65.

وأما طرح الاحتمالات الفقهية فتعارضه القاعدة : "إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال" .

وبعد هذا، فإنّني لا أرى أن اعتراض الألباني متوجها، وما ذكره سيد سابق مبثوث في كثير من كتب الفروع ، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية :

قال سيد سابق : الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة في الصلاة الجهرية ، ويجب عليه الإنصات.

قال سيد سابق : قال أبو بكر بن العربي:والذي نرجحه وجوب القراءة في الأسرار لعموم أدلة القراءة ، أما الجهر فلا سبيل إليه لثلاثة أوجه :

الأول: أنه عمل أهل المدينة .

الثاني : أنه حكم الله عز وجل، قال تعالى : **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(الأعراف : الآية 204)** ، وهذه الآية معاضدة بأحاديث للنبي ، صلى الله عليه وسلم.

الثالث : الترجيح : إن قراءة المأموم مع الإمام في الصلاة الجهرية لا سبيل إليها، فإن قيل: يقرأ عندما يسكت الإمام ، قلنا : السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرضا على ما ليس بفرض.

ويقول :لقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب والتفكر جمعا بين النصوص وعملا بالترجيح انتهى.

قال سيد سابق : وهذا اختيار الزهري، وابن المبارك ، وقول لمالك ، وأحمد ، ورجحه ابن يتيمة[1]

الاعتراض :

اعترض الألباني قائلا : قول سيد سابق بأن "سكوت الإمام لا يلزم" .

---

[1] سيد سابق ،**فقه السنة**، 1/117-116.

من شأنه أن يوهم أن السكوت مشروع علما أنه بدعة في الدين [1] .

قلت : كيف يكون كلام ابن العربي الذي ساقه سيد سابق يوهم أن سكوت الإمام مشروع وهو يقول صراحة : السكوت لا يلزم الإمام، ومعنى هذا أنه لا يلزمه شرعا؛ لأن الحديث عن الأحكام الشرعية والأمر الذي ليس بلازم معروف عند أهل الفقه، فكيف يعترض الألباني على كلام واضح لا إشكال فيه ولا غموض، ثم يقول هذا فيه إيهام للناس بأن سكوت الإمام هو في الأصل بدعة .

فما الذي زاده الألباني على كلام ابن العربي والذي يقول فيه: إن السكوت لا يلزم الإمام .إن اعتراض الألباني على هذه المسالة غير متوجه، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة : هيئات الركوع :

قال سيد سابق : إن الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، والسنة في الركوع تسوية الرأس بالعجز والاعتماد باليدين على الركبتين [2] .

الاعتراض : قال محمد ناصر الدين الألباني : هذا لا يكفي، بل لا بد من الاطمئنان الذي جاء الأمر به في حديث المسيء صلاته ... الخ [3]

قلت : إن سيد سابق : في هذا النص المذكور يتحدث عن الهيئات كيف تكون وأوضح أن الركوع من هيئاته الانحناء، وهذا ،بنظري، توضيح صحيح بدليل أنه ذكر بعد ذلك السنة التي

---

[1] الألباني، **تمام المنة**، 187.

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، 1/118-117.

[3] الألباني، **تمام المنة**، ص188.

تكون في الركوع من قبض الركب وتسوية الرأس بالعجز، فغاية ما كان يريد توضيحه هو معنى الركوع وكيفيته .

وأما اعتراض الألباني عليه من أنه لا بد من أن يذكر الاطمئنان فلا يسلم ؛ لأن سيد سابق قد شرح الركوع عندما تحدث عن أركان الصلاة قال وعند الحديث عن الركن الخامس الركوع :

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء ولا بد من الطمأنينة فيه لما تقدم من حديث المسيء في صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راكعا [1][2] .

فهنا يذكر أن الاطمئنان في الركوع ركن ، ويورد الحديث نفسه الذي ذكره الألباني، وقال: لا بد من أن يذكره سيّد سابق .

إن اعتراض الألباني على جزئيه في الكتاب دون سبر الكتاب والبحث عن المسألة في مكانها ليس علميا وفيه تجن على المؤلف ، ولو تتبعنا كثيرا من الكتب الفقهية لوجدنا أن المصنفين يبحثون الأركان في مكان والسنن في مكان آخر من باب التقسيم الذي يوضح للناس رتبه كل عمل في العبادة ،ومن باب سهولة الرجوع للمعلومة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : من فرائض الوضوء الترتيب:

قال سيد سابق : الله عز وجل ذكر الأعضاء مرتبة، ومضت السنة على الترتيب بين الأركان ، ولم ينقل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه توضأ إلا مرتبا ، والوضوء عبادة الأصل فيها

---

[1] البخاري،**صحيحه** ، كاب الأذان باب إتمام الركوع، ص 315، رقم 793 .

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص101 المجلد 1.

الإتباع، فليس الأحد أن يخالف المأثور في وضوء النبي ، صلى الله عليه وسلم ،وخصوصا ما كان مطردا منها [1].

الاعتراض : اعترض الألباني وقال : بل ثبت انه توضأ بغير ترتيب كما جاء في حديث المقدام بن معدي كرب قال : أتي الرسول، صلى الله عليه وسلم، بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثا [2][3] .

قلت : إن اعتراض الألباني على أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب لا يسلم لأمور كثيرة، فإن الحديث الذي يدل على عدم الترتيب والمذكور سابقا يوضح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد نسي المضمضة والاستنشاق فتمضمض واستنشق وتابع الأركان بعضها مع بعض، ناهيك أن المضمضة والاستنشاق عند كثير من أهل العلم هي سنة وليست من الأركان وقال أحمد: إنهما واجبتان، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن سيد سابق تحدث وقال : المطرد من فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ،أي المستمر الذي عليه المداومة والاستمرار هو ترتيب الوضوء، بل كل أحاديث الوضوء المروية عن الصحابة الكرام دالة على الترتيب ناهيك أن الله عز وجل قد رتب الأعضاء كما جاء في آية الوضوء ورسولنا، صلى الله عليه وسلم، يقول : " ابدؤوا بما بدا الله به" [4] ، والتدقيق في كلمة (المطّرد) من فعل الرسول عليه السلام ، يزيل الإشكال الذي أورده الألباني ، رحمه الله .

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/34

[2] إسناده صحيح أخرجه داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم121 ، ص25.

[3] الألباني، **تمام المنة**، ص88.

[4] صحيح أخرجه النسائي ، باب ذكر الصفا والمروة ، ص459، حديث رقم 2970 .

لذا، فإن الاعتراض هذا لا يسلم، وليس متوجها، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : المواضع المنهي عن الصلاة فيها :

قال سيد سابق : لا تجوز الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، واستدل بحديث ابن عمر" أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة، والمجزرة ،والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله [1]

وقال: رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بقوي " [2]

الاعتراض : قال الألباني : ذكر سيد سابق المواضع المنهي عنها ، ثم نقل عن الترمذي تضعيفه للحديث ، فعادت المسألة دون دليل صحيح، فكان على المؤلف أن يورد أحاديث صحيحة منها:

1- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام [3] .

2- نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة في أعطان الإبل [4] .

وأما المواطن الأخرى كالمزبلة، وقارعة الطريق، فلا أعلم فيها نصا [5]

قلت : اعتراض الألباني هنا صحيح ؛لأنه أورد النهي عن أماكن لا تجوز الصلاة فيها وأورد حديثا صرح مخرجه بضعفه وصرح المؤلف بضعفه ، ومع ذلك لم يورد أحاديث تؤيد بعض

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، 2/178

[2] ضعيف : أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة ما يُصلى إليه، ح رقم 346/ص 95 وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة ، المواضع التي تُكره فيها الصلاة، ح رقم 746/ ص142.

[3] صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا يجوز الصلاة بها، رقم الحديث317

[4] صحيح : أخرجه ابن ماجه، كتبا الاذان ، باب الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم، ح رقم 768 / ص146.

[5] الألباني، **تمام المنة**، ص293

الأماكن المنهي عنها كالنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل، وأما باقي الأماكن كالنهي عن الصلاة على قارعة الطريق، وفوق بيت الله عز وجل، أو في المزبلة، أو في المجزرة فهي باقية على إباحة الصلاة فيها لعموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم :" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [1]

ولا يخرج مكان عن إباحة الصلاة فيه إلا بدليل صحيح معتبر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : ذكره بعض الأحكام دون دليل

المسألة الأولى : إباحة التيمم إذا خشي فوات الوقت :

قال سيد سابق : ويجوز أن يتيمم القادر على استخدام الماء إن خشي فوات الوقت باستعمال الماء فيصلي ولا إعادة عليه [2] .

قلت : كيف جوز سيد سابق التيمم لمجرد الخشية على المصلّي من عدم إدراك الوقت والقاعدة المعروفة عند جميع الفقهاء أن التيمم باطل مع وجود الماء ما لم يكن هناك عذر كمرض أو نحوه ، أما أن يباشر التيمم لخوف خروج الوقت فما الذي دعاه لتأخير الصلاة عن وقتها ، فإن الله عز وجل قد قال : **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) (النساء 103).**

---

[1] صحيح : أخرجه : مسلم، كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة ، مجلد 3، رقم الحديث 523 ، ص6.

[2] سيد سابق ، فقه السنة، 2/58 .

وإن كان من أهل الأعذار فإن النبي، صلى الله عليه وسلم قد قال : "من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" [1].

فإن كان مفرِّطا في الصلاة فعليه أن يتحمل التقصير الذي تلبس به ، وإن كان معذورا فإن الأمر في هذا واسع ، والترخيص مع المعذور بدلالة حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، فما بقي داعيا لتجويز تيمم أحد وخصوصا إن الأحكام الشرعية لم ترخص بهذا .

وجملة القول إن الشيخ سيد سابق كما قال في بداية الكتاب أنه مع الدليل الصحيح حتى لا تفترق الأمة، وكان حريّا به السير في إطار الدليل في كلّ المسائل التي طرحها ، ولكنه هنا أورد المسألة دون دليل، وخالف بهذا منهجه في الاستدلال الفقهي، عفا الله عنا جميعا.

المسألة الثانية : ما لا ينقض الوضوء :

قال سيد سابق : أحب أن أشير إلى ما ظن أنه ناقض وليس بناقض لعدم ورود دليل الصحيح منها .

- **أكل لحم الإبل**، وهو رأى كثير من الصحابة والتابعين، إلا إنه صح الحديث بالوضوء منه، فعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال : أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل[2].

---

[1] صحيح : أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم 597 ص246 .

[2] صحيح : أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح رقم 360 ص279.

وحديث البراء بن عازب سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضئوا منها [1][2]

قلت : إن الأحاديث التي ساقها سيد سابق في كتابه دالة دلالة واضحة على أمر النبي ،صلى الله عليه وسلم، بالوضوء من أكل لحوم الإبل، وكما هو معروف ومقرر عند أهل الأصول أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرف الوجوب عن ظاهره، فهنا الأمر بالوضوء لا مجال للشك فيه وخصوصا إن الأحاديث صحيحة، فالحديث الأول أخرجه مسلم في صحيحه والحديث الثاني أخرجه أبو داود .

فلا أدري لما قال سيد سابق ليس فيه حديث صحيح علما أنه ساق الأحاديث وقال قد صح الحديث بالوضوء منه. والله تعالى أعلم.

[1] صحيح : سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح رقم 184 ص36.

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/42.

المبحث الثالث : المآخذ والانتقادات العامة على الكتاب

لقد جعلت هذا المبحث عاما ؛ لأن مسائله مختلفة وإفراد مبحث خاص لكل منها متعذر، لذا فإنّني جمعت هذه المآخذ تحت عنوان مآخذ وانتقادات عامة لتشكل مبحثا يستحق الوقوف عليه، وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول : انتقادات مصطفى الطرابلسي لسيد سابق والرد عليها

المسألة الأولى : ادعاء سيد سابق أن كتابه هو الوحيد الذي يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي .

قال الطرابلسي : قال سيد سابق في كتابه : إن الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بالدليل الصحيح عرضت بيسر وسهولة وهي تعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي[1] .

والذي يمعن النظر في النص المتقدم يجد أنها تدل بالمفهوم المخالف على أن باقي المؤلفات الفقهية المعروفة لا تعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي، وأن فهم النصوص الشرعية لا يتم إلا بكتابه هذا[2].

قلت : لا أدري فعلا ما هو المسلك العلمي الصحيح الذي سلكه الطرابلسي حتى وصل لمقصود سيد سابق في العبارة المتقدمة في أنه يقول إن كتابه فقط هو الذي يعطي الصورة الصحيحة للفقه الإسلامي، ولن تفهم النصوص الشرعية بغيره.

---

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص7-1/1 .

[2] مصطفى بشير الطرابلسي ، **منهج البحث الفتوى بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين السيد سابق القرضاوي نموذجا**، الطبعة الأولى 2010، دار الفتح عمان، الأردن ، بتصرف بسيط، ص219.

إن الطرابلسي استل هذا الفهم من خلال الاتكاء على المفهوم المخالف، علما أن هذا المفهوم ليس محل اتفاق بين أهل العلم، وحتى عند الذين قالوا به ، فلا بد له من شروط ليعمل به.

ولو وافقنا الطرابلسي بالعمل في مفهوم المخالفة فإن هذا المفهوم معارض بأدلة كثيرة منها أن سيد سابق في كتابه هذا قد استدل بكتب وأقوال غيره في الترجيح، فمرة يقول وأميل لما قاله الشوكاني في (النيل): وإلى هذا مال ابن القيم كما جاء في كتابه (زاد المعاد) وبهذا كذلك قال الإمام الشافعي وإليه أميل وغيرها، ناهيك أن سيد سابق يقول : هذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه؛ أي بعض المسائل وليس كلها، فكيف بعد هذا يقصد أن كتابه هو الصحيح الموصل للفهم الصحيح وغيره من الكتب لا فائدة فيها ، إن الطرابلسي قد حمّل سيد سابق ما لا يطيق وما لم يقل أو يقصد ، وإني قد سبرت الكتاب فوجدت الإمام يقدم أقوالا ويستشهد بالكتب السابقة بل وحتى المعاصرة فكيف بعد هذا نقبل بمقولة الطرابلسي والتي سطر فيها ما يزيد على خمس صفحات معلقا على قصد سيد سابق والذي لم يصرح به، بل الوقائع تخالف ما قاله الطرابلسي، إن هذا ظلم وتجن وابتعاد عن طرائق البحث العلمي في النقد، ولو فتحنا باب القول بالمفهوم المخالف دون شروط لما بقيت جملة تعطي معنى مقصودا ، بل هذا دخول في النيات والتي لا يعلم بها إلا الله عز وجل.

لذا ، فإنّ نقد الطرابلسي لسيّد سابق غير متوجه ،ولم يُوفَّق فيه .

المسألة الثانية : اعتماد سيد سابق في كتابه على نصوص غير صحيحة:

قال الطرابلسي : وأما تصريح سيد سابق بأن الكتاب مقرون بالأدلة الصحيحة فلا نسلم به؛ لأننا وجدنا مؤلفا آخر[1] ينتقد الكتاب لاعتماده على الأحاديث الضعيفة في تقرير الأحكام الشرعية [2]

قلت : إن ادعاء الطرابلسي بأن كتاب سيد سابق قد اعتمد على الأحاديث الضعيفة في تقرير الأحكام الشرعية لمجرد أنه عرف أن الألباني قد انتقد بعض الأحاديث أمر لا نوافقه عليه فكان لازما على الطرابلسي أن يورد الأمثلة على ما كتب وانتقد، لا أن يكتفي بالإشارة لمن انتقد الكتاب حديثيا ويسلم بأن الكتاب قد اعتمد على أحاديث ضعيفة في تقرير الأحكام، وإنّني قد تتبعت انتقادات الألباني الحديثية في المبحث الأول في الفصل الرابع من رسالتي هذه فوجدت أن الأحاديث الضعيفة لا تتجاوز عشرة أحاديث ، وهي بالأصل سيقت بعد ذكر آيات الكتاب التي استدل بها سيد سابق، وأكثر الأخطاء الحديثية التي وقع بها سيد هي عدم سلامة العزو أو عدم العزو للمصادر الحديثية، أو أخطاء في صيغ التحديث وغيرها، وهي، بحمد الله عز وجل، غير مؤثرة في الأحكام الشرعية .

فلذا، فإنّني أجد أن الطرابلسي لم يوفق في انتقاده هذا ، وكان يجب عليه أن يتبع تلك المآخذ الحديثية ويورد لنا الأمثلة، لا أن يذكر أنّ هناك مَن انتقد الأحاديث ويقرر عليها أن سيّد سابق يعتمد على الأحاديث الضعيفة في تقرير الأحكام الشرعيّة ، عفا الله عنّا جميعاً .

---

[1] يقصد كتاب الألباني، **تمام المنة**، : لمؤلفه محمد ناصر الدين الألباني.

[2] مصطفى الطرابلسي، **منهج البحث والفتوى**، ص219.

المسألة الثالثة : ادعاء الطرابلسي أن سيد سابق يدعو لنبذ المذاهب ويدعو للاجتهاد وترك التقليد ويزعزع الثقة بالمذاهب الأربعة:

قال الطرابلسي : إن سيد سابق من الذين يدعون إلى نبذ المذاهب، ويدعو للاجتهاد وترك التقليد[1]

ويقول كذلك إن بعض ما جاء في مقدمة كتاب سيد سابق كالحث على التزام النصوص من شانها أن تزعزع الثقة بالمذاهب الأربعة [2]

قلت : إن أصحاب المذاهب ،عليهم رحمة الله، هم أتقى الناس وأكثرهم خشية لرب العالمين؛ لأنهم علماء، ولقد قال تعالى : **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (فاطر:الآية 28)**

بل إن غاية ما فعلوه أنهم كتبوا الأحاديث ، ورتبوا المسائل، وساروا في الاستنباط على الأسس العلمية الصحيحة بعدما استكملوا آلة الاجتهاد.

فهم لم يجعلوا المذاهب دينا يعبد ، ولم يحثوا أحدا على ضرورة إتباعهم، بل إن أقوالهم المعروفة في كتبهم تدور على رفض القول إن لم يكن موافقا للشريعة الغراء فقائل : كل يؤخذ منه ويُردّ إلا صاحب ذاك القبر وقائل يدعو للتمسك بالحديث الصحيح حيث يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" .

فهم يقولون إن الخطأ يقع فيه الجميع، ولا ندعي العصمة، وعليكم بالالتفاف حول النص الصحيح ، فهم مصابيح الدجى ومنارات الهداية لا ينكرهم إلا مارق من الدين.

وأما الادعاء بأن سيد سابق يدعو لنبذ المذاهب، فدعوى باطلة، فغاية ما أشار له سيد سابق كما جاء في مقدمة كتابه ص7 قال : " ويقضي على بدعة التعصب المذهبي"

---

[1] الطرابسي ، **منهج البحث والفتوى**، ص219.

[2] الطرابسي ، **منهج البحث والفتوى**، ص218.

فعبارة سيد واضحة لا تحتاج إلى تفسير كما لا تحتاج للتأويل .

إن التعصب المذهبي مذموم؛ لأن المتعصب لا يرى قولا غير قول المذهب وإن كان الصواب في مذهب أو قول آخر.

بل إن الأمة الإسلامية قد عانت في فترة من الفترات من هذا التعصب الذي جعل من بعض الناس أن لا يجيز الصلاة خلف إمام يتمذهب بمذهب غير مذهبه.

فهذا هو الذي يشير له سيد سابق في مقدمة كتابه.

وأما الدعوى بأن سيد سابق ينبذ المذاهب فهذه دعوى باطلة لا دليل عليها.

بل إن الذي يتتبع كتاب (فقه السنة) يجد أن سيد سابق أكثر النقل من أقوال المذاهب وغيرهم من العلماء.

وهذه بعض النقولات عن أصحاب المذاهب على سبيل التمثيل:

- 250 قولا عن أبي حنفية.
- 436 قولا عن مالك.
- 350 قولا عن الشافعي.
- 670 قولا عن أحمد.

بل إن سيد سابق كان يستدل بأقوالهم في مواضع كثيرة في الكتاب ، منها على سبيل المثال :

المثال الأول : غسل الجمعة.

قال سيد سابق : غسل الجمعة ليس بواجب .

وقال : قال الشافعي : إن وضوء عثمان وعدم أمر عمر له بالاغتسال دل على أن غسل الجمعة مستحب [1]

المثال الثاني : طهارة الحيوان مأكول اللحم

قال سيد سابق، بعد أن ساق حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم، الذي أمر به النبي ، عليه السلام ، المرضى بشرب ألبان الإبل و أبوالها : وقال مالك وأحمد وجماعة من الشافعية بطهارتها [2] .

قال سيد سابق : قال مالك واحمد وجماعة من الشافعية : إن الأبوال والألبان طاهرة.

والأمثلة في ثنايا الكتاب كثيرة جدا، فكيف يدعو سيد سابق لنبذ المذاهب وهو لا يزال يستشهد بأقوالهم واجتهادهم، فهذه والله فرية دون تثبت، وثمة فرق بين المذهب والتعصب للمذهب وهذا الذي أشار له سيد سابق، وأما الادعاء بأن سيد سابق يدعو للاجتهاد فهذه الدعوى واهنة لا دليل عليها ، فإن الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي يعني استكمال الآلة ، وهذا متعذر في علماء بلغوا من العلم مبلغ، فكيف بالناس العوام.

فإن كان سيد سابق نفسه لم يجتهد بل أن غاية ما قام به أنه ألف هذا الكتاب على مدار أكثر من عشرين عاما ينقل المسائل وينتقي وينظر في أقوال أهل العلم ويرجح ما يراه راجحا بظنه ، ولو كان يدعو لاجتهاد الناس ما ألّف هذا الكتاب من أصله، ولم يستشهد بأقوال أهل العلم .

بل هو القائل : إني أحاول أن أضع المسائل أمام القارئ بسهولة ويسر، وابتعد عن كثرة الفروع والمسائل.

---

[1] سيد سابق ،**فقه السنة**، ص1/53 .

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/22.

ولا يعني أبدا أن دعوته للعودة للنصوص الشرعية ونبذ التقليد الأعمى والتعصب المذهبي المذموم أن سيدا يدعو للاجتهاد، فلا تلازم بين الأمرين أبدا ، والله ولي التوفيق.

المسألة الرابعة : نتائج توصل لها الطرابلسي في نقده لكتاب سيد سابق

قال الطرابلسي : والنتيجة أن الكتاب لا جهد اجتهادي فيه ، وهو عبارة عن نقولات للعلماء جاء على شكل فسيفساء فقهية غير مرتبة ، ناهيك عن خطأ سيد سابق في تسمية الكتاب بفقه السنة مع العلم أن الفقه مبني على الكتاب والسنة معا [1] .

قلت : إن قول الطرابلسي بخلو الكتاب من الاجتهاد مبني على أنه يفترض أن سيد سابق قد ادعى الاجتهاد، فلذلك جاءت الانتقادات على هذا الأساس.

ولقد تتبعت انتقادات الطرابلسي لكتاب سيد سابق فوجدت أنه مرة يقول: أين الاجتهاد؟

ومرة يقول: أين اجتهادك؟ وأخرى يقول من المفروض أن يكون سيد سابق مجتهدا.

إن غاية ما دعى له سيد سابق العودة إلى النصوص الشرعية في الاستدلال وطرح الكلام الذي يخلو من الدليل الشرعي على أن يكون الناظر في النص من أهل الاجتهاد والنظر الصحيح.

فلا أدري لمَ يصر الطرابلسي على أن يجعل سيدا من أهل الاجتهاد المطلق.

وأما القول أن الكتاب عبارة عن فسيفساء فقهية غير مرتبة ونقولات للعلماء فهذا لا نقبله فلقد جاء الكتاب مكتوبا بطريقة عصرية مبتعدا عن كثرة التفريعات الفقهية المرهقة، ومبوبا تبويبا سهلا ميسورا ، وقد نقل لنا أقوال أهل العلم الثقات ، ورجح ما يراه راجحا، أو إنه اكتفى بترجيح عالم يرى أنه الأقوى دليلا وحجة ، والمتتبع لكتاب سيد سابق يرى ويلمس أن المؤلف واسع

---

[1] الطرابلسي، **منهج البحث والفتوى** ، ص250-253 .

الاطلاع على الكتب الفقهية ملما بأقوال أهل العلم وعرض أقوال العلماء ليس فيها منتقصة للكتاب، بل إنه من الجهد الذي يحسب له وإضافة للكتاب.

وأما القول أن سيد سابق قد أخطا في حصر تسمية الكتاب بفقه السنة فإني لا ادري أين الأشكال في هذا، علما أن المؤلف قد استدل في معظم المسائل بالقران الكريم، ولا تعني التسمية أن المؤلف قصر الاستدلال بالسنة فقط ، فليست السنة إلا شارحة للقران الكريم ومفصلة للإجمال فيه ، ولقد قال تعالى : **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل : الآية 44).**

بل إن كثيراً من أهل العلم قد سموا كتبهم بالسنة، فكتاب أبي بكر الخلال اسمه (السنة) وكتاب ابن تيمية اسمه (منهاج السنة) وغيرهم كثير .

وجملة القول إن انتقادات الطرابلسي غير متوجهة ، وليست مؤثرة ، بل فيها من التجني ما فيها ، ويكفي أن أشير مرة أخرى لجهد سيد سابق الذي ألف الكتاب على مدار أكثر من عشرين عاما ليخرج لنا سفرا عظيما نافعا، فجزاه الله خيرا.

المطلب الثاني : استدلال سيد سابق بقول الصحابي والقياس في تقرير بعض الأحكام.

قال سيد سابق في مقدمة كتابه : فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بادلتها من صريح الكتاب، وصحيح السنة ، ومما أجمعت عليه الأمة [1] .

قلت : إن سيد سابق قد صرح أنه اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع في الاستدلال فقط ومن خلال تتبعي لمسائل الكتاب وجدت أنه قد استدل بقول الصحابي والقياس في تقرير بعض الأحكام .

---

[1] سيد سابق ،**فقه السنة**، ص1/7.

- **قول الصحابي:**

- مثال : فوائد تكثر الحاجة إليها :

من أصابه بلل أو وجد رطوبة فلا يجب عليه أن يتعرف على البلل ، وذلك لما روي عن عمر أنه كان يتمشى مع صاحبه يوما فسقط عليهم شيء من ميزاب، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى [1]

فهنا يقرر سيد سابق أن الماء الذي لا يعرف له حالا لا يجب أن نسال عنه وهو باق على أصله وهو الطهارة ، وقرر الحكم بناء على هذا الأثر.

القياس : [2]

المثال الأول : المنهج القضائي :

قال النبي، صلى الله عليه وسلم : "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"[3]

قال سيد سابق : وعلى القاضي أن لا يقضي أثناء ما يشوش على فكره كالغضب، والجوع، والنعاس، والحر الشديد [4] .

المثال الثاني: البيع عند أذان الجمعة :

قال سيد : البيع عند أذان الجمعة حرام لقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة : الآية 9)** والنهي يقتضي الفساد ، ويقاس على الجمعة غيرها من سائر الصلوات [5]

---

[1] لم أجد هذا الحديث في الكتب المسندة.

[2] سيد سابق ، فقه السنة ، ص2/25.

[3] صحيح : سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم الحديث 2316/ص396.

[4] سيد سابق ، فقه السنة : 155/المجلد3 .

[5] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص1/32

قلت : إن تصريح سيد سابق في مقدمة الكتاب بأنه اقتصر على الكتاب والسنة الإجماع في الاستدلال وتقرير الأحكام يعني بأنه لم يستدل بغيرها، وعند التتبع لمسائل الكتاب وجدت أنه استدل بأقوال الصحابة كما تقدم ، واستدل بالقياس في غير موضع من كتابه، وقرر عليها الأحكام ، وكان حريا به أن يذكر هذا في مقدمة كتابه، أو أن يلتزم ما صرح به في الاستدلال بكل مسائل الكتاب على نهج واحد.

إن الاستدلال بقول الصحابي والقياس يخالف ما صرح به ويشعر بالاضطراب في المنهج الاستدلالي.

المطلب الثالث : يستدل بالإجماع ولا يذكر من نقله من أهل العلم أحيانا

وهذه بعض الأمثلة :

- مشروعية الوضوء : قال سيد سابق: انعقد الإجماع على مشروعية الوضوء[1]
- مشروعية التيمم : انعقد الإجماع على مشروعية التيمم [2]
- مشروعية البيع : أجمعت الأمة على مشروعية البيع [3]
- مشروعية الاجارة : أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء [4].

قلت : لقد وجدت ، ومن خلال تتبعي لمواضع الإجماع ، أن المؤلف يذكر في بعض الاحيان من نقل الإجماع من أهل العلم ، وأحيانا يكتفي بأن يذكر في المسألة أنهم أجمعوا عليها

---

[1] سيد سابق ،**فقه السنة**، ص 1/32

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص 58/المجلد1

[3] سيد سابق ،**فقه السنة**، ص138/مجلد 3

[4] سيد سابق ،**فقه السنة** : ص196/المجلد 3.

أو انعقد الإجماع عليها ، ولكنه لا يشير لمن نقل الإجماع ، هذا لا شك يمثل إشكالية في البحث العلمي.

وأما في المثال الرابع : والمتمثل في مشروعية الإجارة فقد قال: إن الأمة أجمعت عليها ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء، فكانت هذه العبارة (لا عبرة بمن خالف الإجماع من العلماء) فيها من الأشكال ما فيها .

وتظهر الإشكاليّة في فتح هذا الباب ، وهو القول بالإجماع دون ذكر مصدر الإجماع ممّا يؤدّي إلى التهاون في المسائل الشرعيّة ، وكان من المناسب أن يذكر مكان الإجماع ومن أورده ، ليتّفق مع طرائق البحث العلمي .

فكيف لا عبرة بمن خالف من العلماء، وشرط الإجماع اتفاق أهل الاجتهاد من الأمة الإسلامية على حكم شرعي بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم .

المطلب الرابع: الإقلال من استخدام القواعد الأصولية في استثمار النصوص إلا نادرا

إن المتتبع لكتاب سيد سابق يلاحظ أنه مقل جدا في استخدام القواعد الأصولية في استثمار النصوص باستثناء بعض القواعد منها :

1- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1]

استدل بالقاعدة السابقة على وجوب غسل الثوب كاملا في حال أصابت النجاسة موضعا من الثوب غير معروف .

---

[1] سيد سابق ،**فقه السنة**، ص1/25

2- مفهوم المخالفة :

قال سيد سابق في شروط زكاة الحيوان وأن تكون سائمة؛ لأن الأحاديث جاءت مقيدة بالسوم ، وهي تفيد بالمفهوم أن المعلوفة لا زكاة فيها ، فهنا استشهد سيد سابق بمفهوم المخالفة[1]

3- الأصل في الأشياء الإباحة

قال سيد سابق : أما ما سكت عنه الشارع ولم يرد نص يحرمه فهو حلال عملا بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. [2]

4- النهي يقتضي الفساد

قال سيد سابق عند حديثه عن النهي عن البيع وقت نداء الجمعة : "والنهي في الآية يقتضي الفساد" [3] .

قلت : لقد وجدت، ومن خلال نظري المستمر في الكتاب، أن المؤلف، رحمه الله، كان مقلا من استخدام المنهج الأصولي وقواعد الاستنباط إلا في مواضع قليلة في المجلدات الثلاث وكما هو معروف أن المنهج الأصولي يضبط تفسير النصوص ويحكمه بضوابط وقواعد كلية ترد على كل متجاوز . إن إقلال سيد سابق من استخدام القواعد الأصولية يشعر بأنه لا يوجد منهج أصولي واضح في الكتاب مما قد يؤدي لزعزعة الثقة في الكتاب خصوصا عند طلاب العلم.

---

[1] سيد سابق ،**فقه السنة**، ص1/22.

[2] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص16، المجلد /2

[3] سيد سابق ، **فقه السنة**، ص155/المجلد 3

وقد يعتذر للمؤلف، رحمه الله، أنه كتب الكتاب للناس بشكل عام، وكما هو معروف أن المصطلحات الأصولية صعبة على بعض الإفهام، ولعل سيد سابق ابتعد عن استخدام القواعد التي يصعب فمهما، وبذلك يحقق هدف الكتاب وهو سهولة تناول المعلومة والابتعاد عن التعقيد الاصطلاحي، فلم يستشهد إلا بالقواعد الأصولية الواضحة السهلة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الواجد الماجد الأحد الصمد، لا أشرك به شيئا ، له المجد، وكلنا له عبد ، أما بعد : فلقد أنهيت رسالتي هذه والتي اختصت بتوضيح منهج سيد سابق من حيث الاستدلال الفقهي ومنهجه في اختيار الحديث النبوي الشريف.

لقد عشت مع الكتاب أياما وليالي حتى صار بيني وبين الكتاب لغة خاصة أفهمها، وحاولت جاهدا أن أوضح مسالك المؤلف التي سلكها في الكتاب ،وأن أدفع انتقادات وجهت للكتاب نتيجة فهم مغلوط بعضها صحيح ثابت وبعضها الآخر إنما هو تجن وظلم.

وبعد هذه الدراسة فلقد توصلت إلى نتائج كان أهمها :

1. اعتمد المؤلف على منهج يقوم على طرح التعصب المذهبي، وابتعد بنفس الوقت عن تجريح أصحاب المذاهب ، بل كان يجلهم ويستشهد ببعض أقوالهم.
2. اعتمد في مصادر التشريع على الكتاب والسنة والإجماع، باعتبارها الأسس والقواطع للأدلة بشكل عام .
3. كان يبتعد عن المصطلحات المعقدة والتفريعات الكثيرة المرهقة للقارئ.
4. كان يعتمد على منهج الترخيص في إطار النص الشرعي.
5. كان من نتيجة مطالبة المؤلف بالدليل الشرعي أنه قلل من الخلاف.
6. قوة اطلاع المؤلف على أقوال العلماء، وهذا واضح من كثرة النقل عنهم.
7. كان مقلا من الاستشهاد بالقواعد الأصولية .
8. سهولة الوصول لموضوعات ومسائل الكتاب .
9. الابتعاد عن ذكر الخلاف الذي لا يؤثر .
10. كان يرجح تبعا لقوة الدليل.

11. لم يورد أقوالا شاذة.

12. أسلوب المؤلف في الكتاب كان جديدا وغير مسبوق.

13. ابتعد عن فقه المقارنة تماشيا مع قصد الكتاب وهو التسهيل والابتعاد عن التشويش على القارئ.

وفي النهاية، إن كنت مصيبا فهذا فضل من الله، وإن أخطأت فهذا حال البشر، ونستغفر الله العظيم.

الباحث

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (194 -256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة، 1432هـ-2011م.
2. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الوازي الرازي. (ت666هـ-1261م)، **مختار الصحاح**، تحقيق : يوسف الشيخ ، ط5، المكتبة العصرية ،1999م.
3. حلمي عبد المنعم صابر، **مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام** ، طبعة خاصة بالجامعة الأمريكية المفتوحة.
4. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري(ت711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر ، 1414هـ، بيروت.
5. عبد الوهاب ، **خلاف أصول الفقه**، ط1 ، دار الحديث ، 1423هـ2003، القاهرة، مصر.
6. عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي(ت730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**،(د.ن)، دار الكتاب الإسلامي ج1.
7. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتاب ، 1429-2008م.

8. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق : الشيخ أحمد عناية،(د.ن)، دار الكتاب العربي ، 1419هـ-1999م.

9. أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي(ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفين (د. ن)المكتب الإسلامي، بيروت.

10. صحيح : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275هـ) **سنن أبي داود**، ط2، مكتبة المعارف، 1427هـ-2007م، الرياض، رقم الحديث4505.

11. محمد بن أحمد بن الازهري الهروي (ت270هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق : محمد عوض مرعب،ط1، دار إحياء التراث العربي ، 2001، ج1.

12. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)(ت273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط1، مكتبة المعارف، 1417هـ، الرياض.

13. ابن بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت318هـ)، **الإجماع**، ط2، دار الكتب العلمية ، 1426هـ-2005م.

14. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا،(ت395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام، محمد هارون ، دار الفكر 1979م.

15. الجلعود، صالح بن عبد الله، اختيارات المرداوي الفقهية في القضاء رسالة علمية جامعة محمد بن سعود ، لدرجة الماجستير عام 1422هـ.

16. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي(ت1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر ، 1404هـ-1984، بيروت.

17. أبـو الوليـد محمـد بـن احمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي(ابـن رشـد الحفيـــد)(ت595هـ)، **بدايـــــة المجتهـــــد ونهايـــــة المقتـــــصد**،(د. ن)، دار الحديث،1425هـ-2004م القاهرة.

18. عـلاء الـدين أبـو بكـر بـن مـسعود بـن أحمـد الكاسـاني الحنفـي،(ت587هـ)، **بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2، دار الكتب العلمية ، 1406هـ-1986م.

19. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت2250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم.

20. محمـــد بـــن إســـماعيل بـــن صـــلاح بـــن محمـــد الحـــسني الـــصنعاني(الأميـــر الصنعاني)(ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**،(د. ن)، دار الحديث.

21. أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، **شرح الفوائد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط6.

22. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(ت204هـ)، **الأم**، دار المعرفة ، 1410هـ-1990م، بيروت.

23. محمد بن أحمد بن أبـي سهل شمس الأئمـة السرخسي،(ت483هـ)، **المبـسوط**، دار المعرفة ، 1414هـ-1993م، بيروت.

24. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت728هـ)، **مجموع الفتـاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الملك فهد للطباعة، 1416-1995 ، المدينة المنورة.

25. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، **المدونـة**، ط1 ، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

26. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي(ت682)، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، د. ن، دار الكتاب العربي.

27. أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري، (ت271هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: يحيى الأزهري، ط1، دار ابن رجب، 1429هـ-2008م، المنصورة، مصر.

28. صحيح أبي عبد الله احمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت241هـ)، **المسند**، باب مسند علي بن أبي طالب، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ط2 ، دار الرسالة، 1421هـ-2001م.

29. ابن حرفون، برهان الدين اليعمري ،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** .

30. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(1999م) ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط1، المكتب الإسلامي، 2000م.

31. علي، **قاموس المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مادة خلج، دار الدعوى، مصر.

32. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت728هـ)، **شرح عمدة الفقه** ، ط1، دار العاصمة، الرياض.

33. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت،1419- 1999م.

34. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476)، **المهذب**، دار الكتب العلمية ، ج1.

35. خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي(776هـ)،**مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة.

36. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ-1815م)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر.

37. محمد ناصر الدين الألباني(1999م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، بيروت.

38. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت626)، د.ط، دار الفكر، بيروت.

39. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، **المحلّى** ،دار الفكر (د.ط وت).

40. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،(ت620)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة.

41. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله البخاري القنوجي(ت1307هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.

42. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ابن الهمام)(ت861) ، **فتح القدير**، دار الفكر.

43. محيي الدين أبو زكريا عيسى بن شرف الحوراني النووي(ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (د.ن)، دار الفكر.

44. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623)، **فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)**، د.ط، دار الفكر.

45. محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، الألباني، **تمام المنة**، في التعليق على فقه السنة، مسألة سنة الفجر.

46. أبو عمر بن عثمان الشهرزوري، **مقدمة ابن الصلاح** ، 634هـ، ص1/60 مكتبة الفارابي، دون طبعة.

47. محيي الدين أبو زكريا عيسى بن شرف الحوراني النووي(ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب** (د.ن) دار الفكر.

48. احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي 463هـ. **تاريخ بغداد** ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

49. أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، 458هـ،ـ ط1، 1344 هـ، **سنن البيهقي**، مكتبة دائرة المعارف، الهند حيدر أباد.

50. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (224-310هـ) **جامع البيان في تأويل القران** ، تحقيق: احمد شاكر، مؤسسة دار الرسالة، ط1.

51. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 1406هـ /1986م.

52. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن الرحمن الطرابلسي توفي 954هـ، **مواهب الجليل الشرح مختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتاب.

53. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد (أبو قدامه المقدسي)، **المغني** ، طبعة عالم الكتاب. حاشية الجمل على المنهج، تحقيق: زكريا، بن محمد الأنصاري، 926 ، دار الفكر ، بيروت.

54. مصطفى بشير الطرابلسي ، **منهج البحث الفتوى بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين السيد سابق القرضاوي نموذجا** ، الطبعة الأولى 2010، دار الفتح عمان، الأردن.